بحث

الإذن الطبـي في المعالجات المحرمة

دراسة فقهية مقارنة

مقدم من

د/ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الأحمري

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد- بكلية الشريعة وأصول الدين - قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أتم علينا النعم، ودفع عنا النقم، وأعطانا من كل خير، ووهبنا من فضله ما لا نحصي، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسلم، أما بعد :

فلقد عَلِمَ امروٌ مسلمٌ كمالَ الشريعةِ المطهرةِ، وتمامَها بلا نقص، قال تعالى :﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣، ومن فضل الله ورحمته بيانُ أحكام كلِ فعلٍ للمكلف، ومِن أولئك المكلفين الطبيبُ ومَن في حكمه، فقد وردت الأدلة الأصلية والتبعية بأحكام أفعالهم، كسائر أفعال المكلفين، ومسرد موضوعات تلك الأحكام لا يأتي عليه الحصر _ ولله الحمد _، ولقد هرع العلماء من بواكير نزول الإسلام حتى اللحظة في بيان ما يحتاج إليه الطبيب شرعًا، أداءً لما أخذه الله عليهم من أمانة البلاغ والتعليم، فقاموا به خير قيام، فجزاهم الله خيرًا عن هذه الأمة المرحومة برحمة الله.

وإنَّ من الموضوعات التي جرت فيه أقلام الكاتبين بكثرة : الإذنَ الطبيَ وأحكامَه، لكن قلَّ الكاتبون في موضوع : الإذن الطبي في المعالجات المحرمة وأثره، فرأيت البحث فيها مما يستكمل به فصول هذا الباب، حتى يتم صلوحه لتكوين نظرية محكمة الأطراف، متكاملة البناء.

۞ أهمية الموضوع :

١ـ الإذن في التداوي والعلاج من موضوعات الطب المهمة، وهو في سبيل المعالجات التي حرمها الله ورسوله من الأمور الخطرة التي تحتاج إلى بيان : تأصيلاً، وتفريعًا.

٢ـ بيان ما يلحق الطبيبَ من تقصيره في أمر الله ورسوله ﷺ أو ارتكاب ما نهيا عنه، حين يمارس مثل هذه المعالجات المحرمة، مع أنه قد أَذِنَ له المريضُ بذلك، والله المستعان.

٣ـ كثرة الممارسات الطبية المحرمة ـ شرعًا ـ التي قَبِلَ بها بعضُ الأطباءِ، وارتضوا فعلها؛ لموافقتها الأصول المهنية الطبية المتعارف عليها في الحقل الطبي، بإذن مِن مرضاهم، مع أنها موغلة في باب المناهي : التحريم، وذلك مثل : العمليات التجميلية المحرمة، وعمليات الإجهاض والزينة المنهي عنها وغيرها مما حرَّمه الله ورسوله ﷺ.

٤ـ ما تتركه تلك العمليات المحرمة بعد إذن المريض وتمامها من آثار سيئة على نفس المريض حين يكبر سنه، ويفيءُ إليه عقله، ويطلب التوبة من الله ـ تبارك وتعالى ـ، وقد يلاحق طبيبه بالمحاكمات والدعاوي.

۞ مشكلة البحث :

مشكلة البحث في التقاء أمرين مهمين : الإذن الطبي وجودًا وعدمًا، وأثره في المعالجة المحرمة دون غيرها.

۞ حدود البحث :

هذا البحث في دائرة واحدة : الإذن في المعالجة المحرمة وجودًا وعدمًا، وأثر ذلك على الطبيب والمريض، وما يتوجب لحوقه بكلٍ منهما مع ذكر بعض صوره، وما هو كالمقدمة اللازمة له، فليس إلى ما وراء ذلك عليه سبيل، كأحكام الإذن الطبي في المعالجة المباحة أو أثرها أو الضمان فيها، ونحو ذلك مما أوسعه الباحثون درسًا.

۞ أهداف البحث :

١ _ التوطئة بضمان الطبيب وشروطه، كمدخل يُناسب الموضوع.

٢ _ بيان آثار الفعل الطبي المحرم شرعًا إذا لم يأذن في ذلك المريض أو وليه.

٣ _ بيان آثار الفعل الطبي المحرم شرعًا إذا أذن فيه المريض أو وليه، وصورٌ منه.

۞ أساب اختيار الموضوع :

١ _ قلة تعميق البحث في هذه المسألة، فإن أكثر الباحثين المعاصرين حين يبحث هذه المسألة يقرر في التأصيل لها الحكمَ الشرعيَ : التحريمَ، لكنه قد لا يذكر الآثار المترتبة على ذلك، أو يقتصر بعضهم على الإشارة إلى التحريم في المسألة دون الإيغال في الاستدلال لذلك، فضلاً عن بيان الآثار المترتبة على التحريم (١).

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي،(٦٩)؛ العقد الطبي، للمبارك،(٥٦)؛ (١٣٠).

٢ـ ما درج عليه أغلب الباحثين عند بسط الكلام عن الإذن في العمل الطبي من الإشارة إلى بعض الآثار القليلة جدًا، بمس رقيق للمسائل المبنية على ذلك، مع قيام الخلافات الحادة بين بعض الأطباء ومرضاهم في هذا الباب الذي لم يأذن فيه الشارع الحكيم، علمًا بأن المريض قد أذن لطبيبه في ممارسته تلك(١) ، والله المستعان.

٣ـ مواقف بعض الباحثين من آراء العلماء في المسألة، وذلك من جهتين :

<u>الجهة الأولى</u> : ما يُذكرُ من رأي ابن حزم في البحث العلمي حول الموضوع وسياقه مصطفًا مع كلام جماهير العلماء، مع أنه في مقابله كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ، فيفهم القارئ من سياق الكلام فيه بأنه يوافق الجمهور في المسألة، وأنه أثر من آثار المسألة في التأصيل والتفريع، وليس الأمر كذلك(٢).

<u>الجهة الثانية</u> : تنزيل كلام العلماء على غير منزله في هذا المجال، فمن ذلك أن بعض الباحثين نقل كلام ابن القيم في تقسيمه لضمان الفعل الطبي، واشتراط أن يكون الفعل الطبي مأذونًا به من جهة الشارع، فحمله بعضُ الباحثين على أنه إذن الجهات الحكومية التي تصدر رخص المزاولة الطبية(٣) ، وليس هذا مقصود ابن القيم رحمه الله.

هذه قبضةٌ من أثر البحث، تقفو فيها : الأهمية والمشكلة والأهداف.

---

١) انظر : الجناية العمد للطبيب، لمحمد يسري،(٧٣٣).

٢) انظر : الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير،(٥٦).

٣) انظر : المسؤولية الطبية، للبار،(٥٨).

۞ الدراسات السابقة، ومحل الإضافة :

كثرت الكتابات حول تحريم الإذن بالمعالجات الطبية، لكن دراسة المسألة دراسة فقهية تجمع بين الحكم والأثر قليلة جدًا، ولم أجد من البحوث التي يمكن أن تصل إليها أيدي الباحثين في هذه المسألة إلا بحثين :

الأول : الإذن في إجراء العمليات الطبية، لهاني الجبير _ وفقه الله _، ولم يتكلم عنه وعن أثره إلا في صفحة واحدة وثلاثة أسطر، كما أنه ساق رأي ابن حزم في سياق رأي الجمهور، وكأنهم يقولون برأيه(١)، مع أن بينهما فرقًا كبيرًا، يترتب عليه آثار مختلفة في المسألة.

الثاني : بحث التداوي والمسؤولية الطبية، لفضيلة الدكتور : قيس المبارك _ وفقه الله _، في المبحث التاسع من الفصل الثاني من الباب الثالث (٢)، لكنه ذكر بعض الصور لهذه الحالة، وذكر الخلاف الفقهي بين الجمهور وابن حزم في المسألة فقط، ولم يستوعب جميع مسائل البحث.

من خلال ما سبق جاء هذا البحث لتكميل النقص في بحث الواقعة، والنظر في أدلة الكتاب والسنة وقواعد الاستنباط للوصول إلى حكم شرعي، ينبني عليه آثاره باطراد في كل حالٍ من أحواله، مع محاولة الاستقصاء في ذلك قدر المستطاع.

---

١) انظر : (٥٦_٥٧).

٢) انظر : (٢٣٧).

۞ منهج البحث :

اعتمدت فيه الاستقراء ـ جَهْدِي ـ والاستنتاج، فجمعتُ قدر الطاقة أفراد المسائل المندرجة تحت عنوان البحث، محاولاً استنباط أوجه الاستدلال من الأدلة، وذكر المناقشات الواردة عليها، أو استنباط ما يمكن وروده من المناقشات عليها، مع الجواب عن ذلك قدر المستطاع، للخلوص إلى رأي راجح تعضده الأدلة، وتقويه البراهين.

۞ خطة البحث :

هذا البحث يتكون من الآتي :

تمهيد : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول :

فيه بيان المقصود من أركان البحث : الإذن الطبي، المعالجة المحرمة.

الفرع الثاني :

ضمان الطبيب.

الفرع الثالث :

حكم الإذن الطبي.

المبحث الأول : أثر عدم الإذن الطبي في المعالجة المحرمة.

المبحث الثاني : أثر الإذن الطبي في المعالجة المحرمة.

المبحث الثالث : صور من المعالجات المحرمة.

وبعد فهذا جهد المقل، عسى الله أن يتقبله مني، وأن يعفو عن زللي فيه، وألا يعدمني ناصح يدل على خلل أصلحه، والله المستعان.

الباحث

في ١٤٣٨/٦/٢٩هـ.

تمهيد : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : فيه بيان المقصود من أركان البحث : الإذن الطبي، المعالجة المحرمة.

أولاً : تعريف الإذن الطبي :

المركب الوصفي (الإذن الطبي) مكوّن من كلمتين، الإذن، والطبي :

أ _ تعريف الإذن :

الإذن من (أذن) الثلاثي، قال ابن فارس : " أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما : أذن كل ذي أذن، والآخر : العلم، وعنهما يتفرع الباب كله"(١)، ومنه الأذان للصلاة : أي الإعلام بدخول وقتها(٢)، يقال : آذنته بكذا أُوذنه إيذانًا وإذْنًا : إذا أعلمته(٣).

وفي المصباح المنير : " أذنت له في كذا : أطلقت له فعله، والاسم : الإذن"(٤).

وفي المفردات في غريب القرآن : " والإذن في الشيء : إعلام بإجازته، والرخصة فيه ... لكن بين العلم والإذن فرقٌ، فإن الإذن أخص، ولا يكاد يُستعملُ إلا فيما فيه مشيئة به، راضيًا منه الفعل أو لم يرضَ"(٥).

---

١) مقاييس اللغة،(٧٥/١).

٢) انظر : القاموس المحيط،(١١٧٥).

٣) انظر : لسان العرب،(٩/١٣).

٤) المصباح المنير،(٤).

٥) المفردات في غريب القرآن، (١٤)، انظر : تاج العروس،(١٦٢/٣٤).

وله في الاصطلاح الفقهي تعريفاتٌ بحسب أبواب البحث فيه، لكنَّ المقصود به هنا : " الإباحة"(١).

وعرَّفه بعضُهم بأنه : " إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعًا منه"(٢).

ب _ تعريف الطبي :

الطبي نسبة إلى الطب، وهو مثلث الطاء : علاج الجسم، وقد يطلق على السحر(٣).

وفي مقاييس اللغة : " الطاء والباء : أصلان صحيحان، أحدهما : يدل على علم بالشيء، ومهارة فيه، والآخر على امتدادٍ في الشيء واستطالته"(٤)، ومنه قول الشاعر :

فإنْ تسألوني بالنساءِ فإنني بصيرٌ بأدواءِ النساءِ طبيبُ

ومنه : المتطبب : أي الذي يتعاطى علم الطب(٥).

---

١) معجم لغة الفقهاء، (٥٢).

٢) الإذن في إجراء العملية الطبية، للجبير،(١١).

٣) انظر : القاموس المحيط،(١٠٨).

٤) مقاييس اللغة،(٣/٧٠٤).

٥) انظر : الصحاح، (١/١٧٠)؛ لسان العرب،(١/٥٥٣).

وعُرِّف الطب في الاصطلاح بتعريفات، منها : " علم يُبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يُصحُّ ويُمرِضُ، لالتماس حفظ الصحة، وإزالة المرض"(١).

وعرِّفَ بأنه : " علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان مِن جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة الحاصلة، ويستردها زائلة"(٢).

وتعريف الإذن الطبي في الاصطلاح الفقهي : " إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسبًا له، من كشف سريري، وتحاليل مخبرية، ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه"(٣).

وعُرِّف بأنه : " موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه"(٤).

ثانياً : المعالجة المحرمة :

هذا المركب الوصفي من جزأين : المعالجة، والمحرمة، ولتعريف كلٍ منهما فإنه يقال :

---

١) إرشاد القاصد، لابن الأكفاني،(١١٧).

٢) القانون في الطب،(١٣/١).

٣) الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان،(٥٢).

٤) الإذن الطبي، للجرعي، (٢٧)، مجلة الحكمة، العدد التاسع والعشرون،١٤٢٥هـ؛ انظر : العقد الطبي، للمبارك،(٣٦).

المعالجة من (عالج) ، وأصله الثلاثي (علج)، زِيْدَ فيه الألف للمشاركة، قال في القاموس : " وعالجه علاجًا ومعالجةً : زاوله وداواه"(١)، وفي تاج العروس : " وعالج المريضَ معالجةً وعلاجًا : عاناه وداواه، والمعالج : المداوي"(٢)، ولذا قال ابن فارس : " العين واللام والجيم : أصل صحيح يدل على تمرسٍ ومزاولة في جفاءٍ وغلظٍ ... والعلاج : مزاولة الشيء ومعالجته، تقول : عالجته علاجًا ومعالجةً"(٣).

وفي الاصطلاح : المعالجة هي التطبيب(٤)، وقد سبق بيان المقصود بالطب في اللغة والاصطلاح.

المحرمة : اسم مفعول من حرَّم، وأصله من (حَرُمَ)، والتحريم من حَرّمت الشيء(٥) وهو أصل واحد يدل على المنع والتشديد(٦)، والحِرم : بالكسر : الحرام، وحَرَّمه الله تحريمًا : أي منعه، والمحارم : ما حرمه الله(٧).

---

١) القاموس المحيط،(١٩٩).

٢) تاج العروس،(١٠٩/٦)؛ انظر : الصحاح،(٣٣٠/١).

٣) مقاييس اللغة،(١٢١/٤).

٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية،(٢٨٠/٣٠).

٥) انظر : المصباح المنير،(٥١).

٦) انظر : مقاييس اللغة،(٤٥/٢).

٧) انظر : الصحاح،(١٨٩٥/٥)؛ تاج العروس،(٤٥٢/٣١).

وفي الاصطلاح : عُرِّف الحرام بتعريفات، منها : "ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له"(١).

وقيل : "ما ذم فاعله شرعًا"(٢).

وقيل : ما نهي عنه نهيًا جازمًا(٣).

فتكون المعالجة المحرمة كل تطبيب محرم لذاته أو لغيره ، والبحث – هنا – مخصوصٌ بالإذن فيها وجودًا وعدمًا، والله الموفق.

---

١) الإحكام، للآمدي،(١/١١٣).

٢) شرح مختصر الروضة،(١/٣٥٩)؛ انظر : الإبهاج،(١/١٣٩)؛ نهاية السول،(١/٥١)؛ شرح تنقيح الفصول،(٧١).

٣) انظر : إرشاد الفحول،(٦)؛ مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي،(٧٢).

الفرع الثاني : ضمان الطبيب.

اتفق الفقهاء على أنَّ الطبيبَ لا يضمن إذا توفرت فيه وفي عمله الشروط الآتية :

١_ أن يكون الطبيب حاذقًا.

٢_ ألا يتعد في عمله الطبي.

٣_ أن يكون مأذونًا له في عمله، مِمَنْ له حق الإذن في المعالجة.

حكى الإجماع على ذلك جماعة من أكابر العلماء، كابن المنذر(١)، وابن عبدالبر(٢)، والكاساني(٣)، وحكى الخطابي(٤) وابن قدامة(٥) وابن القيم(٦) الاتفاقَ وعدمَ الخلاف في هذه المسألة.

فإذا كان الطبيب لم يُعرف بحذقٍ في مهنة الطب أو تقحمها على جهل أو خالف أصول المهنة الطبية وما يتبعه جمهرة الأطباء في العمل المعتاد

---

١) انظر : الإجماع، (١٧١).

٢) انظر : الاستذكار،(٣٠/٢١).

٣) انظر : بدائع الصنائع،(٣٠٥/٧).

٤) انظر : معالم السنن،(٣٧٨/٦).

٥) انظر : المغني،(١١٧/٨).

٦) انظر : زاد المعاد،(١٣٩/٤).

في المعالجة(١)، كأن " يقدم الطبيبُ المتخرِّجُ من كلية الطب على ممارسة عملٍ لا يتقنه، ولا يعرفه، ولم يتخصص فيه، وذلك مثل طبيب الأطفال حين يقدم على إجراء عملية جراحية دقيقة في العين"(٢) فإنه يضمن بإجماع أهل العلم(٣)، قال الإمام مالكٌ : "الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفةَ أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل"(٤)، وقال الخطابي : " لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية"(٥).

وأما إذا قصد بتعديه الجناية فإن عليه القصاصَ(٦)، قال الدسوقي في معرض كلامه عن الطبيب : "وإنما لم يقتص من الجاهل لأن الغرض أنه لم

---

١) انظر : الجراحة الطبية، للشنقيطي،(٣٢٨)؛ التداوي والمسؤولية الطبية، للمبارك،(١٦٨).

٢) المسؤولية الطبية، للبار،(١٣٢).

٣) انظر : الاستذكار،(٢٧/٢١)؛ الطب النبوي، لعبدالملك بن حبيب،(١٧٤)؛ زاد المعاد،(١٣٩/٤).

٤) الموطأ،(٨٥٢/٢).

٥) معالم السنن،(٣٧٨/٦).

٦) انظر : الجناية العمد للطبيب،(٣٣٩)؛ الإذن في إجراء العملية الطبية، للجبير،(١٣٠).

يقصد ضررًا [يقصد حين طببه]، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرره فإنه يقتص منه"(١).

وأما الإذن فإنه موطن الدراسة والبحث، فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

١) حاشية الدسوقي،(٤/٣٥٥).

الفرع الثالث : حكم الإذن الطبي.

بنى كثيرٌ من الباحثين المعاصرين حكم الإذن الطبي على مسألة حكم التداوي(١)، ولذا حَسُنَ الإلماع إلى الخلاف فيها _ وإن لم تكن من صلب البحث _ للولوج بعد ذلك إلى حكم الإذن الطبي، وعليه فإن التداوي مما جرى فيه الخلاف بين الفقهاء، ومجمله كالآتي :

القول الأول : أنه مباح، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وبعض الحنابلة(٤).

القول الثاني : أنه مباح، لكن تركه أفضل، وإليه ذهب بعضُ الشافعية _ إن قوي توكله_(٥)، وهو مذهب الحنابلة(٦).

---

١) انظر : أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي،(١٦٩)؛ الموسوعة الطبية الفقهية،(٥٢)؛ أحكام الإذن الطبي،(٣٢)، مجلة الحكمة، العدد : التاسع والعشرون، ١٤٢٥هـ؛ الإذن في العمليات الجراحية، أسامة الشيخ، (١٣٥)، مجلة الأصول والنوازل، العدد : الثالث، ١٤٣١هـ.

٢) انظر : الاختيار، (١٧٦/٤)؛ البحر الرائق،(٢٣٧/٨)؛ الفتاوي الهندية،(٣٥٤/٥).

٣) انظر : الكافي، لابن عبدالبر،(٥٦٣/٢)؛ المعونة،(١٧٣١/٣)؛ إرشاد السالك، لابن عسكر،(١٨٤).

٤) انظر : الإرشاد، لابن أبي موسى،(٥٤٦).

٥) انظر : المجموع،(٧٢/٥)؛

٦) انظر : الفروع، (٢٣٩/٣)؛ منتهى الإرادات،(١٤٩/١)؛ مطالب أولي النهى،(٣٣٣/٢).

القول الثالث : أنه مندوب، وهو قول بعض الحنفية(١)، ومذهب الشافعية(٢)، وبعض الحنابلة(٣).

القول الرابع : أنه واجب، وهو رواية في مذهب الحنابلة(٤).

القول الخامس : أنه مكروه، وإليه ذهب بعض الفقهاء والمحدثين(٥).

القول السادس : أنه محرم، وإليه ذهب بعض غلاة الصوفية(٦).

القول السابع : أنه تجري عليه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرمًا(٧)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ مرجحًا هذا الرأي _ : " والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس، لا بغيره، كما يجب أن يأكل الميتة عند الضرورة"(٨).

---

١) انظر : بدائع الصنائع،(١٢٧/٥).

٢) انظر : روضة الطالبين،(٩٦/٢)؛ مغني المحتاج،(٣٥٧/١)؛ نهاية المحتاج،(١٩/٣).

٣) انظر : الفروع،(٢٣٩/٣)؛ الإنصاف،(١٠/٦)؛ معونة أولي النهى،(١٢/٣).

٤) انظر : الحاوي الصغير، للضرير،(١١٩)؛ الإنصاف،(١٠/٦)؛ المبدع،(٢١٤/٢).

٥) انظر : المعلم بفوائد مسلم،(٢٣١/١)؛ جامع العلوم والحكم،(٥٥٩/٢)؛ الحاوي للفتاوي، للسيوطي،(٦/٢).

٦) انظر : شرح صحيح البخاري، لابن بطال،(٣٩٤/٩)؛ طرح التثريب،(١٨٤/٨).

٧) انظر : القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها المعاصرة،(١٢).

٨) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية،(١٢/١٨).

وبناءً على ذلك فإنَّ الإذن الطبي في حقيقته وسيلةٌ للتداوي ومرحلة من مراحله الأولى، ولذلك كان الباحثون في حكمه يبنون حكمه عليه، واشترطه الفقهاء المتقدمون في مواطن البحث الفقهي حول أحكام الطبيب وضمانه(١)، فإنهم يجعلون إذن المريض أو وليه شرطًا لسلامته من الضمان(٢)، في شروطٍ أخرى، سيأتي ذكرها إن شاء الله.

وبناءً على ما تمهد هنا فإنه يمكن القول بأن الإذن الطبي له جانبان :

الجانب الأول : إذن المريض أو وليه : وهذا ما بُني على حكم التداوي مما سبقت الإشارة إليه، وهو ما يكثر كلام الباحثين عنه عند بحث حكمه(٣).

الجانب الثاني : اشتراط إذن المريض أو وليه في إجراء العمل الطبي نفسه، فهذا شرطٌ في قيام الطبيب بمهمته الطبية تجاه مريضه، وإلا ضمن ما نتج عن عمله، وقد يسقط الإذن الطبي لظرف طارئ في الحالات غير العادية، بل هي استثناءٌ من أصل اشتراطه، كغياب المريض عن الوعي، ولا يوجد مِن أوليائه مَن يتولى أمره قريبًا من الطبيب، وقد شارف الهلاك إن لم يقم الطبيب بعلاجه، فإنقاذ النفس هنا أولى من انتظار إفاقته أو انتظار أوليائه.

---

١) انظر : البحر الرائق،(٣٣/٨)؛ مجمع الضمانات، لابن غانم،(١٤٧)؛ التاج والإكليل،(٣٧٣/٥)؛ التوضيح،(٤٣٤/٦)؛ الأم،(٦١/٦)؛ روضة الطالبين،(١٨٠/١٠)؛ المبدع،(١١١/٥)، وغيرها.

٢) انظر : التداوي والمسؤولية الطبية، للمبارك،(١٩٧)؛ العقد الطبي، للمبارك،(٧٤)؛ الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير،(٣١).

٣) انظر : الإذن في إجراء العمليات الطبية، للجبير،(٢٠).

استُدِلَ لما سبق بما جاء في الصحيحين من حديث عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : لددناه [أي : رسول الله ﷺ] في مرضه، فجعل يشير إلينا : ألا تلدوني، فقلنا : كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال :(ألم أنهكم أن تلدوني؟!)، قلنا : كراهيةُ المريض للدواء، فقال: (لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم)(١)، والوجه منه أن الحديث الشريف: " يوضح أن إذن المريض البالغ العاقل ضروري لإجراء أمر التداوي، فإذا صرح المريض أو أشار أنه يرفض نوعًا من أنواع التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعديًا"(٢).

---

١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الطب، باب : اللدود، برقم : ٥٣٨٢،(٥/٢١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب : السلام، باب : كراهية التداوي باللدود، برقم : ٢٢١٣، (٤/١٧٣٣).

٢) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب،(٧٥)؛ انظر : أحكام الإذن الطبي،(٢٩)، مجلة الحكمة، العدد : التاسع والعشرون، ١٤٢٥هـ؛ الإذن في العمليات الجراحية، أسامة الشيخ، (١٥٣)، مجلة الأصول والنوازل، العدد : الثالث، ١٤٣١هـ.

المبحث الأول

أثر عدم الإذن الطبي في المعالجة المحرمة

إذا قام الطبيب بعملية طبية محرمة، وتبع فيها الأصول العلمية المتعارف عليها لدى الأطباء، غير أنها محرمة شرعًا، وكان ذلك العمل بدون إذن المريض أو وليه، فإنه يترتب على عمله هذا جملة من الأحكام، وهي :

الأول : الضمان :

عليه الضمان في هذه الحالة للآتي :

١_ لأنه متعدٍ غير مأذون له في ذلك الفعل(١)، بل قد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك، وهو أنه ضامن " ولو أصاب وجه العلم والصنعة"(٢).

٢_ أنه لو فعل ذلك لمعالجة مباحة ولكن بلا أذن فَسَرَتْ فعليه ضمانها، قياسًا على الجنايات الأخرى على بدن المريض، فهو " فعل غير مأذون فيه فيضمن، كما لو كانت الجناية على غير هذه الصفة"(٣)، فكيف إذا كانت هذه العملية الطبية محرمة في ذاتها، فقد جمعت إلى كونها محرمة عدم الإذن فيها، فاجتمع فيها موجبان للإثم : كونها في ذاتها محرمة، وكونها اعتداء على بدن آدمي بلا إذنه، فيضمن لوجود موجبه : الاعتداء بلا إذن، ومن الأوصاف المؤثرة في الباب ما ذكره بعض الفقهاء مما يصح أن تُلحقُ

---

١) انظر : لسان الحكام،(٢٩٢)؛ مجمع الضمانات،(١٤٦/١)؛ التوضيح، لخليل،(٤٣٤/٦)؛ شرح الخرشي،(١١١/٨)؛ مغني المحتاج،(٢٠٢/٤)، المغني،(١١٧/٨)؛ مطالب أولي النهى،(١٨٦/٥).

٢) حاشية العدوي على الخرشي،(١١١/٨)؛ انظر : زاد المعاد،(١٤١/٤).

٣) معونة أولي النهى،(١٨٦/٦)؛ انظر : زاد المعاد،(١٤١/٤).

هذه المسألة بالضمان فيه من أنه " إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال؛ ولأنه فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً"(١).

الثاني : القصاص :

عليه القصاص متى توفرت شروطه وموجباته في الواقعة، وذلك لأنه اعتداء على بدن آدمي معصوم بلا إذن منه، ولا مبرر يدعو لذلك، وهذا فيما يستدعي القصاص إذا توفرت شروطه المعتبرة، بخلاف ما لو ارتكب ما لا تتوافر فيه الشروط، كإجهاض الحمل أو قتله بمحرم في ذاته ونحو ذلك(٢)، نصَّ على القصاص بعضُ الفقهاء في بعض الوقائع الطبية، قال في الأنوار لأعمال الأبرار : " و لا يجوز تثقيب الأذن للقرط _ وإن أبيح القرط_؛ لأنه تعذيب بلا فائدة، ووجب القصاص على المُثقِب إن وُجِدتْ شروطُه"(٣)، وقال الغزالي : " فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة، كالفصد والحجامة .."(٤)، مع أنَّ الصحيح جواز هذا الثقب، لكنَّ مَن رآه محرمًا طرد ما يترتب عليه من آثار، فأوجب القصاص فيه، والله أعلم.

ولا يكون القصاص إلا بشروطه المسطورة في المدونات الفقهية، إنما الغرض الإشارة إلى أثر عدم الإذن في العمل الطبي المحرم في واقعته، ولذلك

---

١) الشرح الكبير، لابن قدامة،(١٤/٤٨٤).

٢) انظر : المبدع،(٨/٢٩٣).

٣) الأنوار لأعمال الأبرار،(١/٢٧٢)؛ انظر : روضة الطالبين،(٩/١٦٤).

٤) إحياء علوم الدين،(١/٧٨٨)؛ انظر : مجمع الضمانات،(١/١٤٧)؛ الشرح الكبير، للدردير،(٤/٢٥١)؛ الهداية، لأبي الخطاب،(٥٠٦)؛ منهاج القاصدين، لابن الجوزي،(٥٣١).

جاء في التاج والإكليل عند قول خليل في مختصره : " كطبيب زاد عمدًا، وإلا فالعقل" قال : "في المدونة والمجموعة لابن القاسم : ما زاد الطبيب في القود خطأً فعلى عاقلته، ابن عرفة : مفهومه : إن زاد عمدًا فالقصاص، وهو واضح من إطلاق الروايات"(١).

الثالث : الكفارة :

إذا حصل من تطبيبه بهذه المعالجة المحرمة بلا إذن المريض أو وليه وفاةٌ فإنه يلزمه الكفارة(٢)، لأنه فعل غير مباح، قال النووي : " ونعني بالمباح ما أُذن فيه"(٣)، وفعله هذا لم يأذن فيه الشارع ولا المريض، فتلزمه، فإن تعمد قتله بذلك فينبني على حكم الكفارة في قتل العمد، وسيأتي بسطها _ إن شاء الله _ والله أعلم.

فالخلاصة : أن عدم الإذن وتحريم الفعل الطبي موجبان مركبان لثبوت الضمان والقصاص والكفارة، كلٌ بشروطه، وهذه الأمور تنتظم حفظ حقوق الله وحقوق عباده الذين وقع هذا الاعتداء المحرم بدون إذنٍ منهم، والله أعلم.

---

١) التاج والإكليل،(٥/٢٣٦)؛ انظر : شرح الخرشي،(٨/١٥).

٢) انظر : البحر الرائق،(٨/٣٧٤)؛ الشرح الكبير، للدردير،(٤/٢٨٦)؛ تحفة المحتاج، (٤/١٠٣)؛ الروض المربع،(٢/١١٠٩).

٣) روضة الطالبين،(٩/٣٨٠).

الرابع : التعزير : فإن هذا العمل الطبي محرمٌ، ولا يجوز، فَللإمام تعزير من يفعل ذلك بما يراه مناسبًا لردعه وردع مَن تسول له نفسه ارتكابَ مثل هذه الأعمال(١).

١) انظر : التوضيح، لخليل،(٦٨٩/٦)؛ التاج والإكليل،(٢١٩/٥).

المبحث الثاني :

أثر الإذن الطبي في المعالجة المحرمة

إذا أذن المريضُ لطبيبِه في إجراء عملٍ طبي، تبع فيه الطبيبُ الأصولَ العلمية والمهنية الطبية المعهودة لدى الأطباء، إلا أنَّ هذا العمل محرمٌ شرعًا، فما الذي يلزم الطبيب حينذاك ؟!

يستبين الجواب على ذلك بعد دراسة جملةٍ من آثار هذا العمل الطبي ليصل الباحث إلى ما يراه راجحًا بإذن الله، وذلك على النحو التالي :

الأثر الأول : الضمان :

ويمكن إلحاق هذه المسألة بما يشبهها عند الفقهاء، وهي مدى ثبوت الضمان في حالة إذنه بإتلافه أو إتلاف عضو من أعضاء بدنه، فتُقسمُ حالات الأذن هنا إلى حالين :

الحال الأولى : إذا أذن له في إتلاف نفسه :

فهي موطن خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنَّ عليه الضمان، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية(١)، والمالكية(٢)، وقول في مذهب الشافعية(٣)، ورواية في مذهب الحنابلة(٤)،

---

١) انظر : تبيين الحقائق، للزيلعي،(١٩٠/٥)؛ الفتاوي البزازية،(٣٨٢/٦)؛ البحر الرائق،(٣/٥)؛ الدر المختار،(٥٤٧/٦)

٢) انظر : البيان والتحصيل،(٥٧/١٦)؛ التاج والإكليل،(٢١٩/٥)؛ مواهب الجليل،(٢٣٦/٦).

٣) انظر : البيان، للعمراني،(٣٥٦/١١)؛ مغني المحتاج،(٥٠/٤)؛ نهاية المحتاج،(٣١١/٧).

٤) انظر : الإنصاف،(٦٢/٢٥)؛ معونة أولي النهى،(٢٤٣/١٠)؛ غاية المطلب،(٥٩١).

وهو مذهب ابن حزم(١).

القول الثاني : أنه لا ضمان عليه، وهو مروي الحسن عن أبي حنيفة(٢)، وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول الذين يقولون بالضمان بالآتي :

١_ أن فعله اعتداء محرمٌ على معصوم الدم، مَنَعَ مِن القصاص فيه شبهة الإذن، وهذه الشبهة لا تمنع من وجوب الضمان في مال المعتدي بالدية؛ لأن الشبهة لا تؤثر في إسقاطها، وإنما تؤثر في إسقاط الحد والقصاص، وموجب الدية في هذا المقام القتل العمد العدوان، وهو متحقق هنا فوجبت(٥).

ويمكن مناقشته بأن الإذن أسقط حقَه المترتب على ذلك الاعتداء، وبيان ذلك: أن الضمان _ هنا_ حقٌ له، وقد أسقطه عن المعتدي حين أذن له بذلك، كما أسقط القصاص بإذنه، فكذلك الضمان؛ لأن كلاً منهما ناتجٌ عن

---

١) انظر : المحلى،(٤٧١/١٠).

٢) انظر : تحفة الفقهاء،(١٤١/٣)؛ بدائع الصنائع،(٢٣٦/٧)؛ الفتاوي البزازية،(٣٨٢/٦)؛ لسان الحكام،(٢٨٥)، وقد جعلها بعض الحنفية _ كالقدوري وغيره _ هي الأصح، انظر : تفصيل عقد الفرائد،(١٩٨/٢)، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم أن الأصح عدم الدية، وهو خلاف المقرر في البحر الرائق، والله أعلم.

٣) انظر : الوسيط،(٣٢٠/٦)؛ روضة الطالبين،(٢٤٢/٩)؛ تحفة المحتاج،(١٢،٥٠/٤).

٤) انظر : الفروع،(٣٦٤/٩)؛ الإقناع،(٩٨/٤)؛ منتهى الإرادات،(٣٩٨/٢).

٥) انظر : بدائع الصنائع،(٢٣٦/٧)؛ تبيين الحقائق،(١٩٠/٥)؛ تفصيل عقد الفرائد،(١٩٨/٢)؛ الدر المختار،(٥٤٧/٦).

إذنه في ذلك الفعل، ومن القواعد الفقهية المتقررة في هذا الباب : الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه(١).

٢_ استدل بعض الفقهاء على هذا القول بأن الدية تجب بعد موته لورثته، وهذا وقت وجوبها على الجاني، فإذا كانت بهذه الصورة فإن إذنه لا يسقط الضمان؛ لأنه يسقط ما ليس له إسقاطه، لأنها للورثة(٢).

ويمكن مناقشته بأنَّ هذه المسألةَ مبنيةٌ على وقت وجوب الدية، وصاحبها، وهي موطن خلاف بين الفقهاء، وقد رَجَّحَ كثيرٌ من الفقهاء كالصاحبين من الحنفية، ومحققي الشافعية كالرافعي والنووي، وهو المذهب عند الحنابلة(٣)، أنها تجب للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل إلى الورثة، وأنه متى عفا عن ذلك فليس على القاتل شيءٌ، وأنَّ عفوه مقبولٌ يمنع من الدية، ويرى بعضُ المالكية ذلك بشرطٍ : أن يكون ذلك العفو بعد سببه كإنفاذ مَقَاتله فيه ونحوه(٤)، فإذا كان هذا كذلك لم يصح الاستدلال به، والله أعلم.

---

١) انظر : المنثور في القواعد، (١٧٦/٢)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي،(١٤١).

٢) انظر : تفصيل عقد الفرائد،(١٩٨/٢)؛ العزيز،(١٤٣/١٠).

٣) انظر : البحر الرائق،(٣٦٠/٨)؛ الفتاوي الهندية،(٢٢/٦)؛ البيان، (٣٥٦/١١)؛ التاج والإكليل،(٢١٩/٥)؛ العزيز،(١٤٣/١٠)؛ الفروع،(٤١٢/٩)؛ الروض المربع،(١٠٧٩/٢).

٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة،(١١٠٧/٣)؛ الفواكه الدواني،(٢٠١/٢)؛ الشرح الكبير، للدردير،(٢٤٠/٤).

٣_ استدل بعضهم على ذلك بأنه عمل محرمٌ، فالأذن به محرم، ولا يخرجه الإذن إلى دائرة المباح، فلا يترتب عليه آثاره، لأنه إذن في غير محله، فلا يكون الإذن مباحًا إلا إذا كان بمباح، وإلا فلا(١)، يقرره ابن حزم بقوله : " فحرامٌ على كل من أُمِرَ بمعصية أن يأتمر لها، فإنْ فعل فهو فاسق عاصٍ لله تعالى، وليس له بذلك عذر، وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبحِ الله تعالى له فهو عاص لله تعالى، فاسق، ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الآمر والذي يُؤمر سواء في ذلك، فالواجب أن يجب للآمر إنسانًا بقطع يد الآمر نفسه بغير حق أو بقتل عبده أو بقتل ابنه ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية؛ لأن وجود أمره بذلك باطل، لا حكم له في الإباحة أصلاً، وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل فلأولياء المقتول القود أو الدية"(٢).

ويمكن مناقشته بأنه لا ارتباط بينهما؛ لانفكاك جهات فعله، فإنَّ الإذن هنا لم يُصيِّرِ القتلَ مباحًا، بل إنه يجمع فيه بين حقِ الله _ تبارك وتعالى _ وحقِ المكلف، فلما أَذِنَ له في تصرفٍ محرمٍ، فإنه يلحقه الإثم والذنب لفعله ما لا يباح له فعله، لكنَّ إذنَ الآذانِ فيه أَسَقَطَ حقَه فيه بذلك الإذن في المطالبة بالقصاص، فَلِعَملِهِ جهتان : حق الله _ تبارك وتقدس _، وحق المكلف، فسقط حق المكلف بإذنه، " فكل واحدٍ من الحقين موكولٌ لِمَن هو

---

١) انظر : المحلى، (٤٧١/١٠).

٢) المحلى،(٤٧١/١٠)، ويظهر _ والله أعلم _ أن هذه المسألة من تكملة أبي رافع ولد ابن حزم للمحلى، مما اختصره من كتاب والده الإيصال، فإن آخر مسألة من تأليف ابن حزم الوالد، هي برقم : ٢٠٢٣، كما أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى، (٤٠١/١٠)، والله أعلم.

منسوب إليه، ثبوتًا وإسقاطًا"(١)، وهذا المكلف قد أسقط حقه بإذنه في هذا التصرف في بدنه بطلبه، وأما حق الله _ عز وجل_ فيرى بعض العلماء أن على الإمام تعزيرَه وتأديبه على صنعه هذا بما يراه ملائمًا لذنبه(٢)، وبهذا يُحفظ حق الله بتعزيره؛ لأنه ارتكب معصيةً وذنبًا ليس له فعله شرعًا، بل هو عمل شنيع تنازل فيه صاحب الحق عنه، فيعزر الفاعل(٣)، والله أعلم.

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بالآتي :

١ _ القياس على إذنه في إتلاف ماله، فكما أنه لا ضمان عليه في إتلافه إذا أذن له فيه فكذلك هنا، لا ضمان عليه لذلك(٤).

فإن قيل بإمكان مناقشته بقادح الفرقِ بينهما، فإنَّ للآدمي من الحرمة والحقوق ما ليس للمال، ولذلك يجب القصاص ما لا يجب في إتلاف المال، بخلاف بدن الآدمي، كما لا يجب في عوض المتلفات المالية إلا مثل المتلف، وهذا ما لا نظير له في الاعتداء على الآدمي، كالقصاص أو الدية المغلظة أو المخففة أو الصلح، مما يدل على فرقٍ في الحكم يستدعي التفريق في الآثار، والله أعلم.

---

١) الفروق، (٤١١/١).

٢) وقد اختار بعضُ المالكيةِ جلدَه مائة وحبسَه عامًا كاملاً تعزيرًا، انظر : التاج والإكليل،(٢١٩/٥).

٣) انظر : الذخيرة، للقرافي،(١٤/١٠)؛ التوضيح، لخليل،(٢٨٩/٦).

٤) انظر : تبيين الحقائق،(١٩٠/٥)؛ معونة أولي النهى،(١٤٣/١٠)؛ كشاف القناع،(٢٣٥/١٣).

فيمكن أن يجاب : بأنَّ ما ذُكِرَ صحيح مسلم به، لكن لا أثر لذلك في مقابل إذن المعتدَى عليه، فقد أَذِنَ بذلك، وطَلَبَه، فيتحمل تبعات إذنِه، وأما هذه الفروق فصحيحة حين لا يكون هناك إذن بقتله والعياذ بالله، أَمَا وَقَدْ وقع هذا الإذن فإنَّ له أثرًا تبعًا لما قرره العلماء من القواعد الشرعية في هذا الباب : كقاعدة الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه(١)، والله أعلم.

٢ـ أن الدية واجبةٌ للمقتول أولاً، فيستحقها بآخر جزء من حياته، فإذنه بذلك الاعتداء دليلٌ على إسقاط حقه فيها، فلا يضمن(٢).

الراجح :

يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الثاني، وهو عدم الضمان، وذلك للأسباب الآتية :

١ـ قوة ما استدل به أصحابه، وسلامته مِن المعارض المؤثر فيه.

٢ـ ما ورد من المناقشات وما يمكن إيراده على أدلة أصحاب القول الأول.

٣ـ يتأيد القول الراجح بقواعد فقهية مؤثرة في ترجيحه، كقاعدة : المتولد من مأذون فيه لا أثر له(٣)، وبصيغة أخرى : الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، وكذلك قاعدة : إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه(٤)، وهو الضمان هنا، وعلى هذا فلا يلزم الطبيب ضمانٌ حين يأذن له مَن استجمع شروط

---

١) انظر : الأشباه النظائر، للسبكي،(١٥٢/١).

٢) انظر : تفصيل عقد الفرائد،(١٩٨/٢)؛ الوسيط،(٣٢٠/٦)؛ البيان،(١١:٣٥٦)؛ العزيز،(١٤٣/١٠).

٣) انظر : الأشباه والنظائر، للسيوطي،(١٤١).

٤) انظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم،(٣٩١)؛ ترتيب اللآلي،(٢٦٩/١).

الإذن الطبي في ذلك، وإن كان ذلك لا يعفي الطبيب من العقوبة الشرعية الأخروية، إذ أزهق نفسًا لا يجوز له إزهاقها، ولا يعفيه ذلك من التعازير الملائمة لجرمه، والله أعلم.

الحال الثانية : إذا أذن له في إتلاف ما دون النفس :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا ضمان عليه، وهذا المعتمد في المذاهب الأربعة، : الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني : أن عليه الضمان، وهو قولُ بعض الحنفية(٥)، وبعض الشافعية(٦)، ورواية في مذهب الحنابلة(٧)، وهو قول ابن حزم(٨).

---

١) انظر : العناية،(٢٥٩/١٠)؛ البحر الرائق،(٣٦٤/٨)؛ مجمع الأنهر،(٢٦٦/٤).

٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة،(١١٠٧/٣)؛ جامع الأمهات،(٤٩٨)؛ الفواكه الدواني،(٢٠١/٢).

٣) انظر : البيان، (٣٥٧/١١)؛ روضة الطالبين،(٢٤٢/٩)؛ مغني المحتاج،(٥٠/٤).

٤) انظر : الإقناع،(٩٨/٤)؛ منتهى الإرادات،(٣٩٨/٢)؛ مطالب أولي النهى،(٣٠٠/٨)، وجعله في المستوعب (٢٩٦/٢) روايةً واحدةً.

٥) انظر : المبسوط،(٣٤٣/٦) حسب الشاملة.

٦) انظر : البيان، للعمراني،(٣٥٦/١١)؛ العزيز،(٢٩٦/١٠)؛ روضة الطالبين،(٢٤٢/٩).

٧) انظر : الإرشاد، لابن أبي موسى،(٤٦٣)؛ الإنصاف،(٦٢/٢٥)؛ معونة أولي النهى،(٢٤٣/١٠).

٨) انظر : المحلى،(٤٧١/١٠).

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

١ _ قالوا : إن هذا الجرح كان بسبب إذنه للجارح فيه، فلا ضمان عليه لذلك الإذن، فيكون أسقط حقه في المطالبة به(١).

٢ _ القياس على إذنه في إتلاف ماله، كما لو قال له : أحرق ثوبي أو ألقه في البحر، فلا ضمان عليه؛ لإذنه فيه، فكذلك هنا(٢)، ومن أتم العبارات التي قررت هذا ما ذكره الإمام الرافعي فقال : " وفقه الفصل أنه لو قال لغيره : اقطع يدي، _ والقائل مالكٌ لأمره _ فقطع المأذون يده لم يجب عليه قصاص ولا دية؛ لأن الإذن في الإتلاف من مستحِق البدل يتضمن الإهدار، ألا ترى أنه لو أذن في إتلاف ماله لم يجب الضمان بإتلافه"(٣)، وقال الكاساني : " والفرق أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال في بعض الأحوال، والإذن بإتلاف المال المحض مبيحٌ، فالأذن بإتلاف ما لَه حكمُ المال في الجملة يورث شبهة الإباحة، فيمنع وجوب الضمان"(٤).

---

١) انظر : التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (٢٣٥/٦)؛ العزيز،(١٤٤/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات،(٢٢/٦).

٢) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل،(٥/٨)؛ تحفة المحتاج، (١٢/٤)؛ نيل المآرب، للتغلبي،(٣١٥/٢).

٣) العزيز،(٢٩٦/١٠).

٤) بدائع الصنائع،(١٨٠/٧)؛ انظر : حاشية ابن عابدين،(٥٤٨/٦).

٣_ ما قرره الإمام السرخسي _ رحمه الله _ في المبسوط حيث يقول : " وجه ظاهر الرواية : أن الإذن صح هنا؛ لأن للآذن أن يفعل ذلك بنفسه، فينتقل عمل المأذون إليه، ويصير كأنه فعله بنفسه"(١).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

١_ استدل بعض الفقهاء على ذلك بالقياس على إذن المرأة في الزنا، فإن مطاوعتها لا تُسْقِطُ الحدَ، فكذلك إتلاف شيء من البدن بإذنه، فإنها تترتب عليه آثاره، وإن أذن بذلك المعتدى عليه(٢).

ويمكن مناقشته بالفرق بينهما، فإن عقوبة الزنا من باب الحدود التي لا تسقط بالإذن فيها، فالحد فيه حق من حقوق الله تعالى، فلا يُسقطه أذن المرأة أو سيدها أو غيرهما، بخلاف إذنه في جرح بدنه، فإن الحقَ فيه متعلقٌ بالمكلف المجروح أو المقطوع، فهو له، وقد أسقط بنفسه آثارَه بالإذن فيه، " فكل واحدٍ من الحقين موكول لمن هو منسوب له، ثبوتًا وسقوطًا"(٣).

٢_ استدل ابن حزم على ما ذهب إليه من أنه يضمن ولو أُذِنَ له بذلك بأن هذا العمل محرم، فالإذن به محرم، فلا تترتب عليه آثاره، ولا يكون الإذن مباحًا إلا إذا كان بمباح شرعًا، وإلا فلا تترتب عليه آثاره، فيلزمه الضمان(٤).

---

١) المبسوط،(٣٤٣/٦)؛ حسب الشاملة، انظر : شرح مختصر الطحاوي، للجصاص،(٤٥٨/٥).

٢) انظر : العزيز، (١٤٤/١٠)؛ المحلى، (٤٧١/١٠).

٣) الفروق،(٤١١/١).

٤) انظر : المحلى،(٤٧١/١٠).

ويمكن مناقشته بما سبق مناقشة هذا الاستدلال به في حال الاعتداء على النفس، فقد سبق ذكره، ومناقشته، فما وَرَدَ هناك يرد عليه هنا.

٣_ استدل بعضُ الشافعية على هذا القول بوقت وجوب الدية فيما لو سرى هذا الجرح حتى الموت، فإن الدية تجب بعد موته لورثته، فإذا كان ذلك كذلك فإنها لا تسقط بإذنه؛ لأنها حقٌ من حقوقهم(١).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه موطن خلاف بين الشافعية(٢)، صحح الرافعي والنووي وكثير من فقهاء الشافعية قبلهما : أنها تجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إلى الورثة، وقد نقلاه عن البغوي(٣)، والغزالي(٤)، قال الرافعي في معرض مناقشة هذا الاستدلال : " وهذا [أي : ثبوت الدية للمقتول أولاً] أصحُ، على ما ذكره صاحب (التهذيب)، وصاحب الكتاب في (الوسيط)، وغيرهما، واحتجوا عليه بأنه ينفذ منه وصاياه، وتُقضَى ديونه، ولو ثبت للورثة ابتداءً لما كان كذلك"(٥).

٤_ استدل بعضهم على ما ذهبوا إليه من الضمان هنا بالقياس على مسألة ما لو قال له : اقتلني فقتله، فإنه يضمن الدية بفعله، فكذلك هنا(٦).

---

١) انظر : البيان، للعمراني،(٣٥٦/١١)؛ العزيز،(١٤٣/١٠).

٢) وكذلك الفقهاء الأربعة، وقد سبقت الإشارة إليه، والله أعلم.

٣) انظر : التهذيب، للبغوي، (٧٠/٧).

٤) انظر : الوسيط، (٣٢٠/٦).

٥) العزيز،(١٤٣/١٠)؛ انظر : البيان، للعمراني،(٣٥٦/١١).

٦) انظر : المبسوط،(٣٤٣/٦)، بحسب الشاملة.

وقد ناقشه السرخسي بقوله : " بخلاف قوله : اقتلني، فالإذن هناك [قصد في طلب القتل] غير صحيح؛ لأن الآذان ليس له أن يفعل ذلك بنفسه"(١).

كما يمكن مناقشته بأنَّ حكم الأصل المقيس عليه هنا موطن خلاف بين الفقهاء، سبق في الترجيح ألا ضمان عليه اتباعًا للأدلة الموضحة في موطنه من البحث، وليس عليه سوى التعزير والتأديب بما يراه الإمام ملائِمًا لجرمه، وبالتالي فإن هذا القياس لا يصح، والله أعلم.

الراجح :

يظهر _ والعلم عند الله _ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو عدم الضمان، وذلك للأسباب التالية :

١_ قوة ما استدل به أصحابه من الأدلة السالمة من المعارض.

٢_ ما ورد على استدلالات أصحاب القول الثاني من مناقشة تضعفه.

٣_ يتقوى القول الأول بجملة من القواعد الفقهية التي تؤثر في المسألة، من مثل قاعدة : المتولد من المأذون فيه لا أثر له(٢)، وبعبارة أخرى : الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه(٣)، ومن القواعد المؤثرة في المسألة ما قرره إمام الحرمين في نهاية المطلب فقال : " ومن الأقيسة الجلية الكلية في قاعدة الشرع : أن مَن يملك إسقاط العوض بعد ثبوته له إذا سلطه على إتلاف العوض كان تسليطه عليه متضمنًا إسقاط العوض، ولذلك نقول : إذا

---

١) المبسوط،(٣٤٣/٦) بحسب الشاملة.

٢) انظر : الأشباه والنظائر، للسيوطي،(١٤١).

٣) انظر : الأشباه والنظائر، للسبكي،(١٥٢/١).

قال ... وكذلك إذا قال للجاني : اقطع يدي، فإذا قطعها لم يلتزم عوضًا"(١)، والله أعلم.

الأثر الثاني : القصاص :

ويمكن أن يكون ذلك في حالين : الحالة الأولى : إذا أذن للطبيب في قتله، والحال الثانية : إذا كان إذنه للطبيب فيما دون القتل(٢)، وعليه فَدَرْسُ المسألةِ في هاتين الحالتين :

الحال الأولى : إذا أذن للطبيب في قتله :

وهذه المسألة موطن خلاف بين الفقهاء على الأقوال الآتية :

القول الأول : أن القصاص يسقط عنه، هو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية(٣)، ومذهب بعض المالكية(٤)، وهو مذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

القول الثاني : أنه يلزمه القصاص، وهو قول زفر من الحنفية(٧)، وبعض

---

١) نهاية المطلب،(١٠١/١٣)؛ انظر : الأشباه والنظائر، للسبكي،(٣٨٩/١).

٢) انظر : التداوي والمسؤولية الطبيبة،(٣٢٤).

٣) انظر : تحفة الفقهاء،(١٤١/٣)؛ تبيين الحقائق،(١٩٠/٥)؛ فتاوي قاضي خان،(٤٤١/٣).

٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة،(١١٠٧/٣)؛ مواهب الجليل،(٢٣٦/٦).

٥) انظر : الوسيط،(٣٢٠/٦)؛ البيان،(٣٥٦/١١)؛ روضة الطالبين،(٢٤٢/٩).

٦) انظر : الفروع،(٣٦٤/٩)؛ المبدع،(٢٥٨/٨)؛ الإقناع،(٩٨/٤).

٧) انظر : بدائع الصنائع،(٢٣٦/٧).

المالكية(١)، وبعض الشافعية(٢)، وهو احتمالٌ في مذهب الحنابلة(٣).

القول الثالث : أنه يقتص منه، إلا أن يعفو بعد علمه بقتله، وهو المذهب عند المالكية(٤).

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : الذين يقولون لا قصاص عليه :

١_ أن القصاص سقط هنا لشبهة الإذن، فهو وإن كان عمله غير مباح لكنه حين أذن له بذلك كان شبهة يسقط بها القصاص(٥).

٢_ أن الحق في القصاص للآذن بذلك، وقد أذن به، فيسقط القصاص(٦).

٣_ القياس على إذنه في إتلاف ماله، فكما أنه لا يضمن فكذلك هنا، لا قصاص بناءً على ذلك الإذن(٧).

---

١) انظر : عقد الجواهر الثمينة،(١١٠٧/٣)؛ التاج والإكليل،(٢١٩/٥).

٢) انظر : العزيز،(٢٩٦/١٠).

٣) انظر : الفروع،(٣٦٤/٩)؛ المبدع،(٢٥٨/٨).

٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة،(١١٠٧/٣)؛ جامع الأمهات،(٤٩٨)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل،(٥/٨).

٥) انظر : الدر المختار،(٥٤٧/٦)؛ بدائع الصنائع،(٢٣٦/٧)؛ العزيز،(١٤٤/١٠)؛ تحفة المحتاج،(١٢/٤).

٦) انظر : كشاف القناع،(٢٣٥/١٣)؛ مطالب أولي النهى،(٣٠٠/٨).

٧) انظر : معونة أولي النهى،(٢٤٣/١٠)؛ كشاف القناع،(٢٣٥/١٣).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني : الذين يقولون بالقصاص :

١ _ استدل بعض القائلين بهذا الرأي على وجوب القصاص بأنَّ القتل محرم، ولا يباح بالإذن، فإذا كان كذلك فإنه لا يترتب على الإذن آثاره؛ لأنه في غير محله(١)، قال الكاساني : " الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة؛ لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال، ألا ترى أنه يأثم بالقول، فكان الأمر ملحقًا بالعدم"(٢).

ويمكن مناقشته بأن الإذن هنا لم يُصَيِّرِ القتل مباحًا، بل أسقط حق الآذن في المطالبة بالقصاص، وبقي على القاتل المأذون له فيه إثم القتل _ والعياذ بالله _، ويعزره الإمام بما يراه مناسبًا لتعديه الميثاق الطبي، ومجاوزته لحدود الله فيه.

٢ _ استدل بعضهم على ذلك بالقياس على إذن المرأة في الزنا، فإن هذه المُطَاوَعة لا تُسْقِطُ الحدَ، بل يجب إقامة الحد عليها مع إذنها به، فكذلك هنا،بجامع التحريم في كلٍ منهما(٣).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما سبق في المسألة السابقة والله أعلم.

٣ _ استدل بعض مَن رأى هذا الرأي بأن الحق ليس للمقتول حتى يبرأ قاتله، بل هو للورثة، فقد انتقل الحق إليهم فليس له أن يعفو عن شيء ليس له(٤).

---

١) انظر : تبيين الحقائق،(١٩٠/٥)؛ العزيز،(١٤٤/١٠).

٢) بدائع الصنائع،(٢٣٦/٧).

٣) انظر : العزيز،(١٤٤/١٠).

٤) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل،(٥/٨)؛ العزيز،(١٤٤/١٠).

ويمكن مناقشته بأنه استدلالٌ بأصل المسألة موطن البحث، فإنَّ الذين يرون إسقاط القصاص يرون أنه حق له، فإذا أسقطه سقط، وليس للورثة المطالبة به(١).

٤_ أنه عفا عن شيء قبل وجوبه له، وهو القصاص، فإنه لا يمتلكه(٢).

ونوقش بأنه إن عفا بعد إنفاذ مقاتله فيه وقَبْلَ خروجِ روحِه منه قُبِلَ عفوه، وإلا فلا(٣).

ويمكن مناقشته أن إذنه في الفعل دليل على أنه يُسقَطُ كلَ ما ترتبَ عليه مِن آثارٍ، وهذا أمر عليه الناس من قِدَم، فكل مَن أَذِنَ لأحدٍ في فعلٍ فإنه دليلٌ على رضاه بما يتولد عنه، ويترتب عليه، ولذلك جاءت القاعدة الفقهية التي تنص على ذلك : الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه(٤)، والله أعلم.

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأن " للقصاص سببًا : وهو إنفاذ المقاتل، وشرطًا : وهو زهوق الروح، فإن عفا المقتول عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه، وعفوه بعدهما متعذرٌ؛ لعدم الحياة المانع من التصرف، فلم يبق إلا ما بينهما، فينفذ ... لأنَّ العفو قبل إنفاذ شيء منها

١) انظر : الفواكه الدواني،(٢/٢٠١)؛ شرح الرسالة، لابن ناجي،(٢/٢٢٩)؛ البيان، للعمراني،(١١/٣٥٦).

٢) انظر : البيان والتحصيل،(١٦/٥٧)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل،(٨/٥).

٣) انظر : الشرح الكبير، للدردير،(٤/٢٤٠)، مع حاشية الدسوقي.

٤) انظر : الأشباه والنظائر، للسيوطي،(١٤١).

وقبل خروج روحه الحق لـه فـي القتل، فيصح عفوه عن قاتلـه، ويسقط قتل القاتل"(١).

ويمكن مناقشته بأن المالكية قد خالفوا اطراد مذهبهم فـي مسألة مـا لـو قال لغيره : اقطع يدي، فإنه لا شيء عندهم على الفاعل، ومع ذلك فإن هذه الجناية قد تسري على المقطوع بالقتل، وقد أسقطوا حق المطالبة بالقصاص فيما دون النفس؛ لأجل إذنه فيه، فكذلك هنا يسقط حق القصاص في النفس بالإذن فيه، ويُسَارُ إلى التعازير والعقوبات الروادع التي تردع هذه المعصية بما يتلاءم مع حاله، والله أعلم.

الراجح :

يظهر _ والله أعلم _ أن الراجحَ في المسألة هو سقوط القصاص، وذلك للأسباب الآتية :

١_ قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢_ ما ورد من المناقشات على أدلة أصحاب القولين الآخرين، وما يمكن إيراده عليها.

٣_ أنه قد أذن في ذلك، والمتولد من فعل مأذون فيه غير مضمون، لكن لا يعني سقوط القصاص عدم معاقبة مَن يرتكب هذه الجناية وفسقه، وتعزيره بما يراه الإمام مناسبًا لجريمته(٢)، وقد ذكر بعض علماء المالكية أنه يُعزَرُ بحبس عام وجلد مائة(٣)، وإن كان ذلك ليس بتقديرٍ منصوصٍ عليه شرعًا،

---

١) الفواكه الدواني،(٢/٢٠١).

٢) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل،(٨/٥)؛ تحفة المحتاج،(٤/١٢).

٣) انظر : مواهب الجليل،(٦/٢٣٦).

لكن يمكن أن يُوضع لذلك ضابطٌ، بأن يقال : يعزره الإمام بما يراه مناسبًا لجريمته، مما يحقق المقصودَ الشرعيَ من العقوبةِ في الجاني وفي ردعِ أمثاله، والله أعلم.

الحال الثانية : إذا أذن له فيما دون القتل :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا قصاص عليه فيه، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني : أن عليه القصاص، وهو تخريج لبعض الشافعية(٥)، وجعله بعض الحنابلة احتمالاً في المذهب(٦)، وهو قول ابن حزم(٧).

---

١) انظر : بدائع الصنائع،(٢٣٦/٧)؛ لسان الحكام،(٣٩٠)؛ الفتاوي الهندية،(٣٠/٦)؛ حاشية ابن عابدين،(٥٤٨/٦).

٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة،(١١٠٧/٣)؛ تحرير الكلام،(٣١٢)؛ الفواكه الدواني،(٢٠١/٢)؛ الشرح الكبير، للدردير،(٢٤٠/٤)، لكن قيده بعض المالكية بأن يستمر على البراءة والإذن بعد قطعه، وألا يترام به القطع حتى الموت منه، انظر : جامع الأمهات، (٤٩٨).

٣) انظر : نهاية المطلب،(٢٩١/١٦)؛ البيان،(٣٥٦/١١)؛ روضة الطالبين،(١٣٨/٩)؛ تحفة المحتاج،(٥٠/٤).

٤) انظر : الإرشاد، لابن أبي موسى،(٤٦٣)؛ الفروع،(٣٦٤/٩)؛ كشاف القناع،(٢٣٥/١٣).

٥) انظر : العزيز،(١٤٤/١٠).

٦) انظر : الإنصاف،(٦٢/٢٥).

٧) انظر : المحلى،(٤٧١/١٠).

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

١ـ أنه حين أباح له قطع يده فإن ذلك يتضمن إهدار ما يترتب على ذلك(١).

٢ـ أن هذا إتلاف مأذون فيه، فأسقطَ الإذنُ القصاصَ(٢).

٣ـ أن الجروحَ فيما دون النفس أخف حالاً من إزهاق النفس، فاقتضى ذلك التخفيف في أثره(٣).

٤ـ القياس على إذنه في إتلاف مالِه، فكما لا يترتب على ذلك الإتلاف شيءٌ فكذلك هنا(٤).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

١ـ استدل بعضُ مَن أخذ بهذا الرأي بأن هذا الإذن باطل، فلا اعتداد به؛ لأنه محرمٌ شرعًا، فلا يؤدي إلى نتائجه، ولا يترتب عليه آثاره، لعدم إباحته، فيلزم القصاص، لكونه اعتدى على معصوم بلا موجب شرعي(٥).

---

١) انظر : نهاية المطلب،(٢٩١/١٦)؛ العزيز،(٢٩٦/١٠)؛ مطالب أولي النهى،(٣٠٠/٨).

٢) انظر : شرح مختصر الطحاوي، للجصاص،(٩٥/٨)؛ الذخيرة، للقرافي،(١٤/١٠)؛ النجم الوهاج،(٣٤٥/٨)؛ معونة أولي النهى،(٢٤٣/١٠).

٣) انظر : التوضيح، (٢٣٥/٦)؛ تحرير الكلام،(٣١٢).

٤) انظر : الدر المختار،(٥٤٨/٦)؛ البيان، للعمراني،(٣٥٦/١١)؛ تحفة المحتاج،(٥٠/٤)؛ كشاف القناع،(٢٣٥/١٣).

٥) انظر : المحلى،(٤٧١/١٠).

وقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال فيما سبق.

٢ـ القياس على الزنا، فمَن أذن لغيره أن يزني بأمته لا يعني ذلك سقوط الحد عنه، بل يقام الحد على الزاني، ولا تأثير لهذا الإذن فيه لأنه محرم، فكذلك هنا، فيكون له حق القصاص مِن هذا المعتدي، ولو كان بإذنه(١).

وقد سبقت كذلك مناقشة مثل هذا الاستدلال فيما سبق.

الراجح :

يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو عدم القصاص، وذلك للأسباب التالية :

١ـ قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢ـ ما ورد من المناقشات، وما يمكن إيراده على أدلة أصحاب القول الثاني، مما يضعفه أمام القول الأول.

٣ـ الإفادة من القواعد الفقهية المؤثرة في الإذن وما يترتب عليه، وقد سبقت الإشارة إلى شيء منها في المسألة السابقة.

الأثر الثالث : الكفارة :

ولهذا الاعتداء حالتان :

الحالة الأولى : أن يقتصر الاعتداء على نفسٍ مستقلةٍ.

والحالة الثانية : أن يتعدى ذلك إلى نفس غير الآذن : (الجنين) بالإجهاض.

فإلى تفصيل ذلك :

الحالة الأولى : أن يقتصر الاعتداء على نفسٍ مستقلة :

كما إذا أَذِنَ له في قتل نفسه، فهل يلزمه كفارة؟

---

١) انظر : العزيز،(١٠/١٤٤)؛ المحلى،(١٠/٤٧١).

لم أجد لهذه المسألة بسطًا متسعًا، إلا عند بعض الشافعية(١) وبعض الحنابلة(٢)، بناءً على رأي كلٍ من المذهبين في حكم كفارة العمد، فقد طرد كلٌ من هذين المذهبين أثرَ مذهبه في هذا الفرع، ولذلك

فإن الصحيح عند الشافعية أن عليه في هذه الحالة كفارةً، بخلاف رأي الحنابلة، على أنه قد خرَّج بعض الشافعية في المذهب وجهًا بعدمها(٣)، وحتى يظهر الراجح في حكم المسألة فلا بد من عرض الخلاف بأدلته في حكم الكفارة في قتل العمد، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء على ثلاثة أقوال، هي :

القول الأول : أنها لا تجب فيه الكفارة، وهذا مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية كما نسبه إليهم ابن حزم(٧).

---

١) انظر : الوسيط،(٣٢٠/٦)؛ العزيز،(٢٩٧/١٠)؛ تحفة المحتاج،(١٢/٤).

٢) انظر : الفروع،(٣٦٥/٩)؛ المبدع،(٢٥٨/٨)؛ الإنصاف،(٦٢/٢٥)؛ معونة أولي النهى،(٢٤٣/١٠)، فقد نقلوا ذلك عن أبي الخطاب.

٣) انظر : نهاية المطلب،(٢٩٢/١٦)؛ الوسيط،(٣٢٠/٦)؛ روضة الطالبين،(٢٤٣/٩).

٤) انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٥٨/٤)؛ الاختيار،(٢٧٦/٤)؛ مجمع البحرين،(٦٠٩).

٥) انظر : المعونة، (١٣٥٥/٣)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل،(٤٩/٨)؛ الشرح الصغير، للدردير،(٣٧٨/٢).

٦) انظر : الفروع،(١٥/١٠)؛ الإقناع،(١٩٤/٤)؛ مطالب أولي النهى،(٤٢٢/٨).

٧) انظر : المحلى، (٥١٤/٧).

القول الثاني : أنه يجب عليه الكفارة، وهذا مذهب الشافعية(١)، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

القول الثالث : أنها تجب الكفارة إذا لم يقتص منه، فإن اقتص منه فلا تجب، وهو وجهٌ لبعض الشافعية(٣).

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول الذين يقولون بعدم وجوبها :

١ _ استدلوا بقول الله _ تبارك وتعالى _ :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٩٢، ووجه ذلك : أنَّ الله _ تبارك وتعالى _ قيّد القتلَ في الآية بالخطأ، فدل بمفهومه على أن العمد بخلافه، فلا تجب فيه الكفارة لذلك(٤).

٢ _ قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا..﴾ النساء:

---

١) انظر : الخلاصة، للغزالي،(٥٨٢)؛ البيان، للعمراني،(٦٢٢/١١)؛ تحفة المحتاج،(١٠٢/٤).

٢) انظر : المقنع، (١٠٤/٢٦)؛ مجموع فتاوي شيخ الإسلام، (١٧٠/٣٤).

٣) انظر : العزيز،(٥٣٤/١٠)؛ روضة الطالبين،(٣٨٠/٩)؛ النجم الوهاج،(٥٩٣/٨).

٤) انظر : الإشراف، للقاضي عبدالوهاب،(٨٤٣/٢)؛ المغني،(٢٢٧/١٢).

٩٣، فإن الله _ تبارك وتعالى _ لم يذكر الكفارة فيها، فهذا دليل على عدم وجوبها عليه(١).

٣_ أن القتلَ العمد كبيرةٌ محضة، وفي الكفارات معنى العبادة، بدليل : أن للصوم والإعتاق فيها مدخلاً، فلا تأثير للكفارة فيه لذلك(٢).

٤_ لم يثبت أن أحدًا ممن أقيم عليه القصاص عهد رسول الله ﷺ أُمِرَ بها(٣)، فمن ذلك : واقعة الحارث بن سويد بن الصامت حين قتل مجذر بن زياد، وقصته : أن المجذر بن زياد قتل سويد بن الصامت فى الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت و مجذر بن زياد، فشهدا بدرًا، فجعل الحارثُ يطلب مجذرًا ليقتله بأبيه، فلم يقدر عليه يومئذ، فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة، أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم خرج إلى حمراء الأسد، فلما رجع أتاه جبريل _ عليه السلام _ فأخبره : أن الحارث بن سويد قتل مجذرَ بن زياد غيلةً، وأمره بقتله، فركب رسول الله ﷺ إلى قباء، فلما رآه دعا عويم بن ساعدة، فقال : قدم الحارثَ بن سويد إلى باب المسجد، فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد، فإنه قتله يوم أحد غيلة، فأخذه عويم، فقال الحارث : دعنى أكلم رسول الله ﷺ فأبى عليه عويم، فجابذه يريد كلام رسول الله ﷺ، ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب، فجعل الحارث يقول : قد والله قتلته يا رسول الله، والله ما كان قتلي إياه رجوعًا عن الإسلام، ولا ارتيابًا فيه، ولكنه

---

١) انظر : الاختيار،(٢٧٦/٤)؛ المغني،(٢٢٧/١٢).

٢) انظر : حاشية ابن عابدين،(٥٢٩/٦).

٣) انظر : الشرح الكبير، لابن قدامة،(١٠٤/٢٦).

حمية الشيطان، وأمرٌ وُكِلْتُ فيه إلى نفسي، فإنى أتوب إلى الله عز وجل وإلى رسول الله، وأخرج ديته، وأصوم شهرين متتابعين، وأعتق رقبة، وأطعم ستين مسكينًا، إني أتوب إلى الله، وجعل يمسك بركاب رسول الله ﷺ، وبنو مجذر حضورٌ لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئًا، حتى إذا استوعب كلامه قال : (قدمه يا عويم فاضرب عنقه)، فضرب عنقه(١).

وكذلك عمرو بن أمية الضمري فإنه قتل رجلين وداهما النبي ﷺ ، ولم يُنقل عنه أنه أمره بكفارة(٢).

٥_ أنه فعل ما يوجب القتل فلم يوجب الكفارة، قياسًا على الزاني المحصن، فإنه يرجم فقط، وليس عليه في ذلك الوطء المحرم كفارة، كما في وطء المظاهر أو الوطء في نهار رمضان، فإنه أعظم من أن يُكفر عنه(٣).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

١_ استدلوا بحديث الغريف بن الديلمي، قال : أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له حدثنا حديثًا ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب، وقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا : إنما أردنا حديثًا سمعته من

---

١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب : ما جاء في قتل الغيلة، (٥٧/٨)، وهو حديث ضعفه البيهقي، قال :" إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدي، منقطعًا، هو ضعيف"، وانظر : معرفة السنن والآثار، للبيهقي،(١٧٧/١٣).

٢) انظر : الطبقات الكبرى، لابن سعد،(٥٣/٢).

٣) انظر : رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري،(٥٥٧/٥)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة،(١٠٦/٢٦)؛ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية،(١٣٩/٣٤).

النبي ﷺ قال : أتينا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجب، يعني : النار بالقتل، فقال :(أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار)(١).

وجه الاستدلال منه هذا الحديث : أنه لن يستوجب النار إلا في حال القتل العمد، ومع ذلك أرشده إلى الكفارة، فتلزم في القتل العمد، كما تلزم في الخطأ(٢).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف، فلا تجب بمثله كفارة، قال ابن حزم _ رحمه الله _ : " أما حديث واثلة فلا يصح؛ لأن الغريف مجهول، وقد ظن قومٌ أنه عبد الله بن فيروز الديلمي، وهذا خطأٌ؛ لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علية فقال : ابن عياش، ولم يكن في بنى عبد الله بن فيروز أحدٌ يسمى عياشًا، وابن المبارك أوثق وأضبط من عبد الله بن سالم"(٣).

وعلى فرض أنَّ سنده يسلم مِن هذا فلا دلالة فيه على المراد، وذلك لدخول الاحتمال عليه بأنه كان قتلاً خطأً، وليس عمدًا، وسُمِيَ في الحديث موجبًا لفوت النفس بالقتل، قال ابن قدامة : " ويحتمل أنه كان شبه عمدٍ،

---

١) رواه أبو داوود في السنن، كتاب : العتق، باب : في ثواب العتق، برقم : ٣٩٦٤،(٩٤/٦)، وأحمد في المسند، برقم : ١٦٠١٢، (٣٩٣/٢٥)، والحديث ضعفه الألباني. انظر : إرواء الغليل،(٣٣٩/٧).

٢) انظر : الحاوي الكبير،(٣١٥/١٦)؛ العزيز،(٥٣٤/١٠).

٣) المحلى، (٥١٥/١٠).

ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعًا، وكذلك أمر غير القاتل بالإعتاق"، وإذا دخل الاحتمال على الدليل سقط الاستدلال به(١).

٢ـ " أنه قتل آدمي مضمون فوجب أن تستحق فيه الكفارة، كالخطأ"(٢).

ويمكن مناقشته بأنَّ الضمان حق للمخلوق، والكفارة حق لله ـ تعالى ـ، ولم يوجبها في كتابه إلا في حال الخطأ، كما قال ـ تبارك وتعالى ـ : :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٩٢ ، ثم عقب بعد ذلك ببيان الوعيد الشديد على القاتل عمدًا، فقال : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا..﴾ النساء: ٩٣ ، ولم يذكر في شأنه الكفارة(٣)، فإيجابها عليه زيادة لم يرد به النص، والله أعلم.

---

١) انظر : الشرح الكبير، لابن قدامة،(١٠٦/٢٦)؛ المحلى، (٥١٥/١٠).

٢) الحاوي الكبير، للماوردي،(٣١٥/١٦).

٣) انظر : التحرير والتنوير،(١٥٧/٧).

٣_ أن الكفارة إذا وجبت في شأن القاتل خطأً، مع عدم الإثم، فمن باب أولى أن تجب في شأن القاتل عمدًا، فإنه أحوج إلى تكفير ذنبه الذي ارتكبه بها(١).

وقد نوقش بأنها : " وجبت في الخطأ لتمحو إثمه، لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عَظُمَ الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها"(٢).

ونوقش _ كذلك _ بأن الكفارات من الأمور المقدرة شرعًا، فإذا عُينت في الشرع لدفع الأدنى فلا يلزم من ذلك تعينها لدفع الأعلى(٣).

٤_ استدل بعض الشافعية على ذلك بالقياس على جزاء الصيد، فإنه واجب بالعمد كما يجب في الخطأ، فكذلك الكفارة هنا(٤).

ونوقش بأن القتل العمد " لا يصح أن يكون عمده وخطؤه سواء، لأنه تعليل لحكم مجهول، فلا يقابل عليه"(٥).

كما يمكن مناقشته بالفرق بينهما، وذلك قادحٌ مؤثر في القياس، ووجهه : أن الآيات الكريمة الواردة في قتل الصيد حددت الحال التي تجب فيها الكفارة بالعمد، كما في قوله تعالى :﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ

---

١) انظر : الحاوي الكبير، (٣١٥/١٦)؛ نهاية المطلب،(٨٦/١٧)؛ البيان، للعمراني،(٦٢٣/١١)؛ تحفة المحتاج،(١٠٢/٤).

٢) الشرح الكبير، لابن قدامة،(١٠٦/٢٦).

٣) انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٥٨/٤).

٤) انظر : الحاوي الكبير، (٣١٥/١٦)؛ البيان، للعمراني،(٦٢٣/١١).

٥) رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري،(٥٥٨/٥).

مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ.. ﴾المائدة: ٩٥، فخصه الله بالمتعمد، فيكون الجزاء على المحرم الذي تعمد الصيد حال إحرامه، على الرأي الراجح ـ إن شاء الله ـ كما هو رأي جماعة من الفقهاء(١)، وأما في آيات القتل فخصه الله بالخطأ، كما في قوله ـ تبارك وتعالى ـ :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا..﴾ النساء: ٩٢، فكيف يُلحق ما قُيِّدَ فيه الجزاء بالعمد بأمرٍ قُيِّدَ فيه بالخطأ، والله أعلم.

كما يمكن مناقشته ـ كذلك ـ بأنَّ هذا القياس من باب القياس في الكفارات، وهو مختلف فيه، وإن كان الشافعية مع جمهور العلماء في جوازه، وبعض الحنفية على منعه(٢)، والله أعلم.

الراجح :

يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو عدم الكفارة في حق مَنْ قتل عمدًا، وذلك لقوة أدلتهم، فقد سلمت من المعارض المؤثر، ولقوة المعارض وتأثيره في أدلة أصحاب القول الثاني، لكنه إنْ كَفَّر احتياطًا

---

١) انظر في المسألة : بدائع الصنائع،(٢/٢٠٢)؛ الأم،(٢/١٨٢)؛ بداية المجتهد،(٢/٦٩٥)؛ شرح العمدة، لابن تيمية،(٨٨٧)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين،(٧/١٩٦)؛ التحرير والتنوير،(٧/٤٤)، حتى قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان، (٢/١٧١) : " هذا القول قوي جدًا من جهة النظر والدليل".

٢) انظر : أصول السرخسي،(٢/١٥٧)؛ بذل النظر في الأصول،(٦٢٣)؛ شرح تنقيح الفصول،(٤١٥)؛ المستصفى،(٢/١٠١٢)؛ روضة الناظر،(٢/٤٣٦).

لنفسه فلا بأس، وإن كانت غير واجبة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ لما سئل عن الكفارة في صورة من صور القتل العمد : " وفي وجوب الكفارة عليه نزاع، فإذا كفر فقد فعل الأحوط، فإن الكفارة تجب في قتل الخطأ، وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور،كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وعليه الكفارة عند الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى"(1)، وعلى هذا فلا يلزم الطبيب في هذه الحالة كفارة، إلا أن يحتاط لنفسه فله ذلك، والله أعلم.

الحالة الثانية : أن يتعدى ذلك إلى نفس غير الآذن : (الجنين) بالإجهاض.

وقد اختلف الفقهاء في الكفارة في هذه الحالة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا كفارة فيه، وهو مذهب الحنفية(٢)، ورواية عند المالكية(٣).

القول الثاني : أنها مستحبة، غير واجبة، و إليه ذهب بعض الحنفية(٤)، هو مذهب المالكية(٥).

---

١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية،(١٧٠/٣٤).

٢) انظر : مختصر القدوري،(٤٥٩)؛ الاختيار،(٣٣٢/٤)؛ فتح باب العناية،(٥١٣/٣)؛ الفتاوي الهندية،(٣٤/٦).

٣) انظر : النوادر والزيادات،(٥٠٣/١٣)؛ عقد الجواهر الثمينة،(١١٢٩/٣)؛ جامع الأمهات،(٥٠٧).

٤) انظر : مجمع الأنهر،(٢٨٦/٤)؛ الدر المختار،(٥٩٠/٦).

٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة،(١١٢٩/٣)؛ التاج والإكليل،(٢٨٣/٥)؛ الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير،(٢٨٧/٤)؛ الفواكه الدواني،(٢١٧/٢).

القول الثالث : أن عليه الكفارة : كفارة القتل وجوبًا، وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جمهور الفقهاء(٣).

القول الرابع : إن أسقط قبل نفخ الروح : قبل تمام الأربعة الأشهر الأولى فلا كفارة، وبعدها : بعد نفخ الروح تجب الكفارة، وهذا رأي ابن حزم(٤).

الأدلة :

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

١_ قالوا : لعدم تحقق القتل فيه، وذلك لاحتمال عدم الحياة فيه، خاصةً وأنَّ ما وَجَبَ فيه من الغرة أو الدية ونحوها فإنه في الأصل على خلاف القياس، فلا يُلحق به غيره(٥).

ويمكن مناقشته بأنَّ ما وجب فيه من الدية أو الغرة فإنما كان بسبب موته بذلك الاعتداء عليه، فوجب بقية ما يترتب على ذلك الاعتداء من الأحكام، ومنها : الكفارة.

---

١) انظر : الخلاصة، للغزالي،(٥٨٢)؛ روضة الطالبين،(٣٨١/٩)؛ تحفة المحتاج،(١٠٣/٤).

٢) انظر : الإقناع،(١٩٤/٤)؛ منتهى الإرادات،(٤٥١/٢)؛ مطالب أولي النهى،(٤٢٣/٨).

٣) انظر : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية،(١٦٠/٣٤-١٦١).

٤) انظر : المحلى،(٣٠/١١).

٥) انظر : شرح مختصر الطحاوي، للجصاص،(١٩/٦)؛ الاختيار،(٣٣٢/٤).

كما يمكن مناقشته بعدم التسليم بعدم تحقق القتل فيه، فكما لا تعلم حياته يقينًا فكذلك موته لا يعلم قطعًا ويقينًا، لكن الحكم مضاف لأقرب حادث، وهو الاعتداء على هذا الجنين، فيلزم آثار ذلك الفعل، والله أعلم.

٢ _ الكفارة لا تثبت إلا بالتوقيف أو الإجماع، ولم تثبت بواحد منهما، بل الذي ورد في حديث أبي هريرة ﷺ قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتْها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها : غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها(١)، ولم يُذكر فيه ديةٌ، فبقي الأمر على الأصل : عدم الوجوب(٢).

ونوقش : بأنَّ عدم ذكر الكفارة لا يعني عدم وجوبها، فقد ذُكِرَ في مواطن من السنة وجوب الدية دون ذكر للكفارة، ولا يعني ذلك عدم وجوبها، كما في حديث : (في نفس المؤمن مائة من الإبل)(٣)، فكذلك الأمر هنا، فقد أغنت

---

١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب : الديات، باب : جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا الولد، برقم : ٦٥١٢، (٢٥٣٢/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب : القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب : دية الجنين، برقم : ١٦٨١، (١٣٠٩/٣).

٢) انظر : الاختيار،(٣٣٢/٢).

٣) جزء من كتاب رسول الله ﷺ لأهل اليمن، رواه مالك في الموطأ، (برواية يحيى الليثي)، كتاب : العقول، باب : ذكر العقول، برقم : ١٥٤٧، (/٨٤٩)، والنسائي في الصغرى، كتاب : القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له،(٥٧/٨)، وابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان)، كتاب : التاريخ، باب : كتب النبي ﷺ، ذكر كتبة المصطفى كتابه إلى أهل اليمن، برقم : ٦٥٥٩،(٥٠١/١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الديات، باب : دية النفس، (٧٣/٨) من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، قال ابن حجر في التلخيص الحبير،(١٧/٤) : " وقد اختلف أهل

الآية الكريمة :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾النساء: ٩٢، عن ذكرها في بقية المواطن(١)، قال ابن حزم : " فإن قال قائل: إن رسول الله ﷺ لم يوجب ههنا كفارةً ؟ قلنا: لم يأتِ لها ذكر في حديث الجنين، وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة، ولا من سورة واحدة، ولا من حديث واحد، وإذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة، وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلَهم، فهو إذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمنٌ حنيفٌ بنص القرآن ففيه الكفارة، وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجنين، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها لا يحل رد شيء لشيء منها أصلاً"(٢).

٣_ الكفارة فيها معنى العقوبة، ولذلك توجهت إلى ما فيه معنى الحياة الكاملة، فوجب ألا تتعداها إلى غيرها، ولهذا لم يجب على المعتدي على الجنين كل ما وجب على المعتدي على أصحاب النفوس المطلقة(٣).

الحديث في صحة هذا الحديث"، فقد حكم عليه ابن حزم في المحلى، (١٣/٦) بالانقطاع، وصححه جماعة لا من جهة إسناده، بل من جهة شهرته، كابن عبدالبر، في التمهيد، (٣٩٦/١٧)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي، (١٢/١٧) : " .. في كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم، الذي لا ريب في أنه كتبه له .."، وقد صححه الشيخ الألباني _ رحمه الله_ في إرواء الغليل، (٣٠٣/٧).

١) انظر : المغني،(٨٠/١٢)؛ الإجهاض، للنجيمي،(١٩٩)؛ إجهاض الحمل، لعباس شومان،(١٠١).

٢) المحلى، (٣٠/١١).

٣) انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٩٠/٤)؛ تبيين الحقائق،(١٤١/٦).

ونوقش بأن العقوبة هي الدية أو الغرة، أما الكفارة فإنها شرعت لتكفير الذنب الذي جنى به على حياة آدمي مستور، مآله إلى الحياة غالبًا أو في ظاهر الحال بإذن الله(١).

٤_ استدل بعضهم بأنها ليست بنفسٍ مستقلةٍ، بل كأنه جَرَحَ جرْحًا أو اعتدى على بعض أعضاء أمه، فلا كفارة فيه(٢).

ونوقش بأنه لو كان ذلك كذلك للزم أن يدخل بدله في بدل أمه، وليس الأمر كذلك، ولَوَجَبَ ألا ينفرد عنها في ملك أو عتقٍ أو ضمان، وليس الحال كذلك، مما يدل على ضعف هذا الاستدلال(٣).

ثانياً : دليل أصحاب القول الثاني : الذين قالوا باستحباب الكفارة في هذه الحال :

أن فاعل هذا الجرم ارتكب ذنبًا عظيمًا، فيُستحب له التبرع بها، لعلها أن تكفر عنه ذنبه، وعليه كثرة الاستغفار من جرمه الشنيع(٤).

ويمكن أن يرد عليه بأنَّ ما ذكرُوه مناطٌ صالحٌ للوجوب، وليس للاستحباب، فإن الكفارة من تمام توبته المذكورة في قوله _ تبارك وتعالى _ :﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾: ٩٢،

---

١) انظر : الإجهاض، للنجيمي،(٢٠٠).

٢) انظر : شرح مختصر الطحاوي، للجصاص،(١٩/٦)؛ النوادر والزيادات،(٥٠٣/١٣)؛ التوضيح، (٢٨٨/٦).

٣) انظر : النكت في المسائل المختلف فيها، للشيرازي،(٣٤٩/٢).

٤) انظر : الهداية، للمرغيناني،(١٩٠/٤)؛ تبيين الحقائق،(١٤١/٦)؛ مجمع الأنهر،(٢٨٦/٤).

وقد قال الله _ تبارك وتعالى _ : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾النور: ٣١، فكيف إذا ثبتت الكفارة بالنص والمعنى الواردين في أدلة القائلين بالوجوب؟! والله _ سبحانه _ يقول :﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾هود: ١١٤، من تلك الحسنات الكفارة الواجبة، والله أعلم.

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث : الذين يقولون بوجوبها :

١_ عموم قوله _ تعالى _ : :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾النساء: ٩٢ ، قال ابن قدامة : "وهذا الجنين إن كان من مؤمنَين أو أحد أبويه مؤمنًا فهو محكوم بإيمانه تبعًا،يرثه ورثته المؤمنون، ولا يرث الكافر منه شيئًا، وإن كان من أهل الذمة فهو من قومٍ بيننا وبينهم ميثاق"(١).

٢_ أنه قتل نفسًا محرمةً، يحرم الاعتداء عليها، فوجبت الكفارة لذلك، كما لو قتل آدميًا مباشرة(٢).

٣_ أن الجنين مضمون بالجناية عليه بالدية، فتكون عليه الكفارة، كما لو اعتدى على مولودٍ أو كبيرٍ(٣).

---

١) المغني،(٨٠/١٢).

٢) انظر : النكت في المسائل المختلف فيها، للشيرازي،(٣٤٩/٢)؛ معونة أولي النهى،(٣٨٣/١٠).

٣) انظر : العزيز، (٥٣٥/١٠)؛ رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري،(٥٣٩/٥)؛ المغني،(٨٠/١٢).

رابعاً : أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل ابن حزم على ما ذهب إليه من عدم وجود النص على ذلك على جهة العموم، لكن من خلال النصوص فإنه بعد الأربعة الأشهر (نفخ الروح) في حكم المؤمن المقتول خطأً، فوجبت بذلك القتل الكفارة(١).

ويمكن مناقشته بعدم التفريق في النص، فلما لم يفرق النص _ كما في الأدلة السابقة _ بين الحالين، فلا فرق، بل تجب الكفارة في ذلك الاعتداء، إلا أن تسقط ما مضغة لم تتصور(٢).

الراجح :

يظهر _ والله أعلم _ أنَّ وجوبَ الكفارة هو القول الراجح في المسألة، وذلك للآتي :

١_ قوة ما استدل به أصحاب القول بالوجوب.

٢_ ما ورد من المعارض المؤثر في أدلة أصحاب القول بالاستحباب.

٣_ في القول بالوجوب براءة للذمة، وعملٌ بالاحتياط، وسلامة للجاني من عذاب الآخرة _ بإذن الله_ أو التخفيف منه.

٤_ العموم الوارد في قوله تعالى : :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ٩٢ ، فلفظُ (مَنْ) يدل بعمومه على دخول قاتل الجنين فيه، ولفظ (مؤمنًا) يدل بعمومه على دخول الجنين المعتدى عليه فيه، وكونه مؤمنًا فمستفادٌ مِن

---

١) انظر : المحلى، (٣٠/١١).

٢) انظر : الفروع، (١٤/١٠)؛ مطالب أولي النهى، (٤٢٣/٨).

عموم النصوص الدالة على أنه ما مِن مولود إلا ويولد على الفطرة(١)، وعلى هذا فيلزم الطبيب الذي يقوم بإسقاط الجنين كفارة، ولو كان ذلك بإذن والديه؛ لأن الكفارة حقٌ لله تعالى، لا تأثير لإذن المكلف فيها بشيء، والله أعلم.

١) انظر : المحلى،(٣٠/١١).

المبحث الثالث

صور من المعالجات المحرمة.

لا يمكن حصر الصور في هذا الباب، ووجه ذلك : أن أفعال المكلفين لا يمكن حصرها، ونوازل الباب ومستجداته مستمرة كثيرة، لا يمكن الإحاطة بها على وجه لا يسمح بغياب فرع أو صورة ما منها، كما قال إمام الحرمين : " والوقائع لا تنضبط ولا تتناهى"(١)، لكن يمكن ذكرُ بعضِ الصور والأمثلة التي تَكثُرُ في الناس، ويتضح بها المقصود، وتكشف عن الآثار التي سبق بيانها وبحثها في المبحثين السابقين في الواقع، فمن ذلك :

١_ " تعجيل الموت إن عَظُمَ ألمه، ولم يطق المريضُ آلامه وشدائده، وهو ما يسميه الأطباء بقتل الشفقة"(٢).

٢_ " الإجهاض غير العلاجي، بحيث يتولى الطبيب إخراج الجنين من جسم أمه قبل أن يكتمل نموه من غير ضرورة ولا حاجة تدعو إلى ذلك، سوى رغبة الأم في التخلص حملها"(٣).

٣_ الجراحات المحرمة : " كجراحة الوشر، وتغيير الجنس ونحوها "(٤) وكذلك " جراحة التجميل التحسينية، وهي التي يجريها الطبيب على جسم

---

١) البرهان، (١٣٤٩/٢).

٢) التداوي والمسؤولية الطبية، للمبارك،(٢٣٨).

٣) المصدر السابق؛ انظر : إجهاض الحمل، لعباس شومان، (٤٥).

٤) أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي،(١٦٨).

المريض لتحسين صورته وهيئته، دون أن تكون هناك ضرورة ولا حاجة تدفع المريض لعملها"(١).

وغيرها كثيرٌ مما يكون محرمًا شرعًا ويطلبه المريض أو يأذن للطبيب فيه.

١) التداوي والمسؤولية الطبية، للمبارك،(٢٣٨).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج الآتية :

١ــ اتفاق الفقهاء على أن الطبيب لا يضمن إذا كان حاذقًا، ولم يتعد ولم تجنِ يده، وأُذِنَ له في ذلك العمل الطبي.

٢ــ بنى كثيرٌ من الباحثين حكمَ الإذن الطبي على حكم التداوي، وهذا في حق المريض، وأما في حق الطبيب المداوي فإنه شرطٌ لعمله.

٣ــ إذا عمل الطبيبُ عملاً طبيًا محرمًا بلا إذن المريض فإنه يترتب على عمله ذلك : الضمان، والقصاص بشروطه، والكفارة.

٤ــ إذا عمل الطبيب عملاً طبيًا محرمًا وقد أذن له في ذلك مريضه فإن كان فيه إتلاف نفسٍ فخلاف بين الفقهاء، الراجح لا ضمان، ولا قصاص، ولا كفارة إلا إذا كان الاعتداء على جنين، وعلى الإمام تعزيره بما يراه مناسبًا لجريمته، محققًا لردع غيره.

٥ــ إذا عمل الطبيب عملاً طبيًا محرمًا وقد أذن له المريض فيه، وفيه إتلاف لما دون النفس فخلاف بين الفقهاء، الراجح : عدم الضمان، ولا قصاص، ولا كفارة، وعلى الإمام تعزيره بما يناسب جريمته.

٦ــ صور العمل الطبي المحرم شرعًا الذي قد يأذن المريض فيه لا يمكن حصرها، من أهم ذلك : عمليات التجميل المحرمة، والإجهاض، وغيرهما.

التوصيات :

١_ يوصي الباحثُ بتكرار النظر في قضايا الإذن الطبي، ومراجعة مسائله ودراستها، مرة بعد مرة، نظرًا لتتابع النوازل فيها.

٢_ الفقه الطبي متجدد، بحاجة إلى لقاءات علمية فقهية طبية، تجمع بين المهتمين به من الفقهاء والأطباء، وتُجرى الدراسات العلمية والبحثية مع التأمل والنظر في أجواء علمية هادئة لمناقشة النوازل الطبية المتلاحقة المتكاثرة.

٣_ دراسة مسألة ما _ كأحكام الإذن الطبي _ في بحثٍ ما لا يلزم منه عدم حاجتها للنظر وإعادة الكتابة فيها مرة أخرى، وإكمال ما قد يحتاج إلى إكمال، والله الموفق.

مصادر البحث

١. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده، تح : شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ودار ابن حزم، مكة _ بيروت.
٢. الإجماع، لابن المنذر، تح : صغير حنيف، دار عالم الكتب، الرياض _ السعودية.
٣. إجهاض الجنين، لعباس شومان، الدار الثقافية، مصر.
٤. الإجهاض، لمحمد النجيمي، مكتبة العبيكان، الرياض.
٥. أحكام الجراحة الطبية، للشنقيطي، دار الصحابة، الإمارات، ط.٣، ١٤٢٤هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تح : عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت _ لبنان.
٧. إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت _ لبنان، ط.١، ١٤٢٥هـ.
٨. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرين، الرسالة العالمية، ط.١، ١٤٣٠هـ.
٩. الإذن في إجراء العمليات الطبية، لهاني الجبير، دار كنوز إشبيليا، الرياض _ السعودية.
١٠. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لابن عسكر، دار ابن حزم، ظ.١، ١٤٣٦هـ.
١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تصوير دار المعرفة.

١٢. إرشاد القاصد، للأكفاني، تح : حسن عبه جي، دار القبلة، جدة _ السعودية.
١٣. الإرشاد، لابن أبي موسى، تح : عبدالله التركي، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت _ لبنان.
١٥. الاستذكار، لابن عبدالبر، (مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ)، دار هجر، مصر.
١٦. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.
١٧. الأشباه والنظائر، للسبكي، تح : عادل معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.
١٨. الأشباه والنظائر، للسيوطي، تصوير عن طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر _ القاهرة.
١٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب، دار ابن حزم، بيروت _ لبنان.
٢٠. أصول السرخسي، تح : أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت _ لبنان.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، إشراف : بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط.٣، ١٤٣٣هـ.

٢٢. الإقناع، للحجاوي، تح : عبدالله التركي، دار هجر، مصر، ط.٢، ١٤١٩هـ.
٢٣. الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت _ لبنان.
٢٤. الإنصاف، للمرداوي، تح : عبدالله التركي، دار هجر للطباعة، مصر، ١٤١٧هـ.
٢٥. الأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي، تح : خلف المطلق، دار الضياء، الكويت، ط.١، ١٤٢٧هـ.
٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، تصوير : دار المعرفة.
٢٧. بدائع الصنائع، للكاساني، تصوير دار الكتب العلمية.
٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، تح : ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت _ لبنان.
٢٩. بذل النظر في الأصول، للأسمندي، تح : محمد زكي البر، دار التراث، القاهرة.
٣٠. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تح : عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، مصر.
٣١. البيان والتحصيل، لابن رشد، تح : محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت _ لبنان.
٣٢. البيان، للعمراني، دار المنهاج، جدة _ المملكة العربية السعودية.
٣٣. التاج والإكليل في شرح ، للمواق، تح : رابح زرواتي،دار ابن حزم،ط.١، ١٤٣٧هـ.

٣٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، تصوير عن طبعة بولاق، ١٣١٣هـ.
٣٥. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت _ لبنان.
٣٦. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس.
٣٧. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، تح : محمد زكي البر، دار التراث، القاهرة.
٣٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، تح : محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ٢٠٠٣م.
٣٩. التداوي والمسؤولية الطبية، لقيس المبارك، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ.
٤٠. ترتيب اللآلي، لناظر زاده، تح : خالد السليمان، مكتبة الرشد، الرياض.
٤١. تفصيل عقد الفرائد، (شرح منظومة ابن وهبان)، لابن الشحنة، الوقف المدني، ديوبند.
٤٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تح : عبدالله اليماني، تصوير : دار المعرفة، بيروت.
٤٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، تصوير من الطبعة المغربية.
٤٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، تح : عادل عبدالموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط.١، ١٤١٨هـ.

٤٥. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل الجندي، تح : أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط.١، ١٤٣٣هـ.
٤٦. جامع الأمهات، لابن الحاجب، تح : الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق _ بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ.
٤٧. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تح : طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام _ السعودية.
٤٨. الجناية العمد للطبيب، لمحمد يسري، دار اليسر، مصر.
٤٩. حاشية ابن عابدين على الدر المختار، تصوير : دار الفكر.
٥٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، (راجع = الشرح الكبير، للدردير).
٥١. حاشية العدوي على شرح الخرشي، (راجع = شرح الخرشي على مختصر خليل).
٥٢. الحاوي الصغير، للضرير الحنبلي، تح : ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٣. الحاوي الكبير، للماوردي، تح : محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت _ لبنان.
٥٤. الحاوي للفتاوي، للسيوطي، طبعة مصورة بدون معلومات.
٥٥. الخلاصة، للغزالي، دار المنهاج، جدة.
٥٦. الدر المختار على تنوير الأبصار، للحصكفي، (انظر = حاشية ابن عابدين).

٥٧. الذخيرة، للقرافي، تح : أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.
٥٨. رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، تح : ناصر السلامة وآخر، دار كنوز إشبيليا، الرياض.
٥٩. الروض المربع، للبهوتي، تح : أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء، ط.١، ١٤٣٧هـ.
٦٠. روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت _ لبنان، ط.٣، ١٤١٢هـ.
٦١. روضة الناظر، لابن قدامة، تح : سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض _ السعودية.
٦٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تح : عبدالقادر الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان.
٦٣. سنن ابن ماجه، تح : محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير دار إحياء التراث الإسلامي.
٦٤. سنن أبي داوود، تح : شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان.
٦٥. سنن الترمذي، تح : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت _ لبنان.
٦٦. السنن الكبرى، للبيهقي، تصوير دار ابن تيمية، عن الطبعة الهندية.
٦٧. سنن النسائي، تصوير دار المعرفة، بيروت _ لبنان.

٦٨. شرح الخرشي على مختصر خليل، تصوير عن طبعة بولاق، تصوير دار الفكر.
٦٩. شرح الرسالة، لابن ناجي، تصوير دار الفكر، بدون تاريخ.
٧٠. الشرح الصغير، للدردير، تصوير دار الفكر.
٧١. شرح العمدة (كتاب الحج) لابن تيمية، تح : صالح الحسن، دار المنهاج، الرياض، ط.١، ١٤٣٣هـ.
٧٢. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير، تصوير : دار المعرفة، بيروت _ لبنان.
٧٣. الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، تح : عبدالله التركي، دار هجر.
٧٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين، ط.٥، ١٤٣٥هـ.
٧٥. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تح : طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ط.١، ١٣٩٣هـ.
٧٦. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تح : ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط.٢، ١٤٢٣هـ.
٧٧. شرح صحيح مسلم، للنووي، تصوير : دار إحياء التراث العربي.
٧٨. شرح مختصر الروضة، للطوفي، تح : عبدالله التركي، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
٧٩. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تح : جماعة، دار اليسر.
٨٠. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تح : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان.

٨١. الصحاح، للجوهري، تح : أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين.
٨٢. صحيح ابن حبان، (بترتيب ابن بلبان)، تح : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٨٣. صحيح البخاري، ترقيم : مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق _ بيروت، ط.٥، ١٤١٤هـ.
٨٤. صحيح مسلم، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
٨٥. الطب النبوي، لعبدالملك بن حبيب، تح : محمد البار، المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، الرياض.
٨٦. الطبقات الكبرى، لابن سعد.
٨٧. طرح التثريب، للعراقي وابنه، تصوير : مكتبة ابن تيمية، مصر _ القاهرة.
٨٨. العزيز شرح الوجيز، للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.
٨٩. عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تح : حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط.١، ١٤٢٣هـ.
٩٠. العقد الطبي، لقيس المبارك، دار الإيمان، الإمارات العربية المتحدة _ سوريا.
٩١. العناية شرح الهداية، للبابرتي، تصوير دار المعرفة.
٩٢. غاية المطلب في معرفة المذهب، للجراعي، تح : ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض.

٩٣. الفتاوي البزازية، المسماة بالجامع الوجيز، للكردري الحنفي،دار إحياء التراث العربي، ط.٤، ١٤٠٦هـ.
٩٤. الفتاوي الهندية، لجماعة من علماء الحنفية، تصوير دار إحياء التراث العربي، ط.٤، ١٤٠٦هـ.
٩٥. فتاوي قاضي خان (انظر = الفتاوي الهندية).
٩٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، تح : جماعة من العلماء، دار الريان، مصر، ط.٢، ١٤٠٧هـ.
٩٧. فتح باب العناية، لملا علي قاري، دار الضياء.
٩٨. الفروع، لابن مفلح، تح : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٤هـ.
٩٩. الفروق، للقرافي، تح : عمر الخيام، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط.٢، ١٤٣٣هـ.
١٠٠. الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني، للنفراوي، تصوير دار المعرفة.
١٠١. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط.٦، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان.
١٠٢. القانون في الطب، لابن سينا، وضع حواشيه : محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط.١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م.
١٠٣. القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي، لأحمد السراح، دار الصميعي، ط.١، ١٤٣٤هـ.
١٠٤. الكافي، لابن عبدالبر، تح : محمود القيسية، دار النداء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

١٠٥. كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي، تح : لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط.١، ١٤٢١هـ.
١٠٦. لسان الحكام، لابن الشحنة، تصوير دار المعرفة.
١٠٧. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، ط.٤، ١٩٩٤م.
١٠٨. لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين.
١٠٩. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، تح : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت _ لبنان.
١١٠. مجلة الأصول والنوازل، عدد : ٢٣، ١٤٣١هـ، بحث : الأذن في العمليات الجراحية، لأسامة الشيخ.
١١١. مجلة الحكمة، عدد : ٢٩، ١٤٢٥هـ ، بحث : الإذن الطبي، لعبدالرحمن الجرعي.
١١٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، لعبدالرحمن داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان.
١١٣. مجمع البحرين وملتقى النيرين، لابن الساعاتي، تح : إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.
١١٤. مجمع الضمانات، لابن غانم، تح : محمد أحمد سراج وآخر، دار السلام، ط.١، ١٤٢٠هـ.
١١٥. المجموع شرح المهذب، للنووي، تح : زكريا عميرات، تصوير : دار عالم الكتب، الرياض.
١١٦. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع : عبدالرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١١٧. المحرر، للمجد بن تيمية، تح : عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان.
١١٨. المحلى، لابن حزم، تح : أحمد محمد شاكر، دار التراث، مصر.
١١٩. مختصر القدوي، تح : عبدالله نذير، مكتبة الريان.
١٢٠. مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة _ مصر.
١٢١. المستصفى، للغزالي، تح : حمزة زهير حافظ، دار الفضيلة، الرياض _ السعودية.
١٢٢. المستوعب، للسامري، تح : عبدالملك بن دهيش، ط.٢، ١٤٢٤هـ.
١٢٣. مسند الإمام أحمد، تح : جماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان.
١٢٤. المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
١٢٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، بدون معلومات.
١٢٦. معالم السنن، للخطابي، تح : محمد حامد الفقي، تصوير دار المعرفة، بيروت _ لبنان.
١٢٧. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي وآخر، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون تاريخ.
١٢٨. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تح : محمد رواس قلعه جي.
١٢٩. المعلم بفوائد مسلم، للمازري، تح : الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت _ لبنان.
١٣٠. معونة أولي النهى شرح المنتهى، للفتوحي، تح : عبدالملك بن دهيش، دار البيان، ط.٤، ١٤٢٨هـ.

١٣١. المعونة في فقه أهل المدينة، لعبدالوهاب البغدادي، دار الفكر، بيروت _ لبنان.
١٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، تصوير : المكتبة الفيصلية، مكة.
١٣٣. المغني عن حمل الأسفار، للعراقي، (انظر : إحياء علوم الدين).
١٣٤. المغني، لابن قدامة، تح : عبدالله التركي، وآخر، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
١٣٥. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تح : الكيلاني، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.
١٣٦. مقاييس اللغة، لابن فارس، تح : عبدالسلام هارون، دار الجيل، ١٤٢٠هـ.
١٣٧. المقنع، (مطبوع مع الإنصاف).
١٣٨. منتهى الإرادات، للبهوتي، تح : عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب، بيروت_ لبنان.
١٣٩. المنثور في القواعد، للزركشي، تح : تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٤٠. منهاج القاصدين، لابن الجوزي، تح : كامل الخراط، دار التوفيق، دمشق، ١٤٣١هـ.
١٤١. مواهب الجليل لشرح خليل، للحطاب، تصوير : دار الفكر.
١٤٢. الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، دار النفائس، بيروت _ لبنان.

١٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، لجماعة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية.
١٤٤. الموطأ، لمالك بن أنس، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث.
١٤٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، دار المنهاج، جدة.
١٤٦. النكت في المسائل المختلف فيها، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان.
١٤٧. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للأسنوي، تح : شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت _ لبنان.
١٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة_ السعودية، ط.٣، ١٤٢٤هـ.
١٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تح : عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة.
١٥٠. النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تح : جماعة، دار الغرب الإسلامي.
١٥١. نيل المآرب في شرح دليل الطالب، للتغلبي، تح : الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت.
١٥٢. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.
١٥٣. الهداية لأبي الخطاب، تح : ماهر الفحل، دار غراس، الكويت.
١٥٤. الوسيط، للغزالي، تح : محمد محمد تامر وآخر، دار السلام، القاهرة _ مصر.